



**معوّقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية
" الحلول المقترحة وإدارة مخاطرها "**

**د. بندر بن عبد العزيز اليحيى
كلية العلوم والدراسات الإنسانية
جامعة المجمعة**





معوّقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية " الحلول المقترحة وإدارة مخاطرها "

د. بندرين عبد العزيز اليحيى

كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة المجمعة

تاريخ قبول البحث: ٢٦/٣/١٤٤٠هـ

تاريخ تقديم البحث: ١/١/١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة :

اتفقت آراء المنظرين الأوائل لفكرة العمل المصرفي على أنّ نظام المشاركات، هو الأسلوب الأساس الذي يجب أن يتّبع في البنوك الإسلامية، بوصفه بديلاً إسلامياً للتمويل بالفوائد المحرّمة، وذلك لاعتماده على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، إلّا أنّ الواقع العملي أظهر ابتعاد المصارف الإسلامية عن التمويل بهذه الصيغة لما تكتنفه من معوّقات ومخاطر. ومن هنا، جاءت فكرة البحث في «معوّقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، الحلول المقترحة وإدارة مخاطرها»، اسهاماً لعمل الباحثين في مجال الماليّة الإسلامية عموماً، والمصرفيّة الإسلاميّة على وجه الخصوص.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، عرضت في المبحث الأوّل إلى: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وتناولت في المبحث الثاني: واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميّة، ومعوّقات ذلك، وعرضت في المبحث الثالث إلى: الحلول المقترحة لمشكلات تطبيق المشاركة في المصارف الإسلاميّة وإدارة مخاطرها.

ولقد حاولت خلال هذا البحث أن أضع جملة مقترحات لحلول من شأنها أن تسهم في تجاوز العقبات التي يواجهها التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلاميّة، وذلك إيماناً منّي بأننا إذا أردنا نهضة اقتصاديّة حقيقيّة لا بدّ لنا من تدعيم هذه الصيغة باعتبار أنّها من أهمّ الصيغ التمويليّة التي تعبّر حقيقة على الفكر الاقتصادي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية : التمويل بالمشاركة - المضاربة - المشاركة - الصيرفة الإسلاميّة -

التمويل الإسلامي.



المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن والاه، وبعد:

إنّ الفقه الإسلامي إذ يتعامل مع الواقع الإنساني، لا يغفل مبدأ التطور المستمر لهذا الواقع، لهذا فهو يواكب مختلف التحوّلات الإنسانية في جميع المجالات تأصيلاً، وتقعيداً، وتفرّيعاً. ولعلّ المعاملات الماليّة، هي إحدى هذه المجالات التي حظيت باهتمام كبير لدى الدارسين القدامى والمحدثين، إذ هي عصب الحياة.

والمقصود بهذا التعبير، هو كلّ ما يتعلّق بتحريك المال من طريق العوض، أو التبرع، أو ما يتصل بهما من توثيق هذه العقود، وبيان كيفية تنفيذها، فهي تشمل البيوع، والإجازات، والشركات، والكفالات، والرهنون، والصلح، وغير ذلك ممّا تستلزمه الحياة في مختلف جوانبها، وتشعباتها، وإنّ ممّا استلزمته الحياة وجود أنواع من الشركات، تقترب، أو تتعدّ ممّا استقر لعصور في الفقه الإسلامي.

وتعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي، حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل، وإن كانت صيغة المشاركة أقلّ الصيغ حظاً في الاستخدام الآن في المصرفية الإسلامية نظراً لما يعتقد البعض من كونها عالية المخاطر، حيث تتطلب وجود شريك يلتزم بالقيم الأخلاقية مثل الأمانة والصدق، وكفاءة فنية في إدارة المشروعات.

ومع ذلك، فقد استطاعت البنوك الإسلاميّة النجاح في فترة وجيزة، لتعدّد أدوات التمويل الشرعيّة التي توفرها للعملاء، ولعلّ التمويل بالمشاركة يمثّل أهمّ هذه الركائز التي من المفروض أن تقوم عليها، وذلك لقيامها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يمثّل روح الفكر الاقتصادي الإسلامي، والذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

أولاً : مشكلة البحث :

يقوم التمويل المصرفي الإسلامي بدور فاعل في توفير الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة، التي يتماشى نظامها مع القوانين الإسلامية، غير أنّ هذا العمل يواجه في الواقع العملي مشكلات في التطبيق، تعدّ السبب الرئيس في ظهور صعوبات عدّة ومخاطر متنوّعة، تحول دون تحقيق الأهداف التي رسمت له نظرياً.

وعليه، سنحاول في هذه الدراسة التركيز على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، والصيغ المختلفة التي يقدّم بها هذا التمويل، والشروط والضوابط التي تحقق هذه الصيغ، وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية، وما هي المخاطر، والعوائق التي تحول دون تحقيق صيغ التمويل التي تمّ التنظير لها في الاقتصاد الإسلامي، وضع الحلول العملية التي من شأنها أن تمكّن المصارف الإسلامية من تجاوز المخاطر والعوائق التي تحول دون تحقيق صيغ التمويل، أو السيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها.

ثانياً : أهمية البحث : تظهر أهمية هذا البحث في :

١ - تمثّل عملية التمويل دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي الذي يمدّ القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته، ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار، ودفع عجلة الاستثمار لتحقيق التنمية الشاملة.

٢ - إذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال، وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية من أجل تنميته، فإنّ كلّ استثمار يعدّ تمويلاً بالضرورة، ولكنّ التمويل لا يعدّ في كلّ الحالات استثماراً.

٣ - يعطي الاقتصاد الإسلامي أهميّة بالغة لعمليّات التمويل عموماً، وعمليّات التمويل بالمشاركة على وجه الخصوص، وهو يتوفّر على الآليات التي تحول دون تعطيل الموارد، والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار، وتدفعه إلى تحقيق التنمية، والازدهار.

ثالثاً: أهدافُ البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١ - بيان صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلاميّة، وإبراز الشروط، والضوابط الشرعيّة الحافّة بهذه العقود في الفقه الإسلامي.

٢ - بيان واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلاميّة، وأهمّ التحديات التي تواجهها في سوق الماليّة الإسلاميّة.

٣ - بيان أهم المخاطر، والصعوبات التي تعترض التعامل بصيغة المشاركة، ما يؤدّي بانحراف المصارف الإسلاميّة عن مسارها الذي رسم لها من بنوك استثماريّة إلى بنوك وساطة ماليّة.

٤ - تحديد المخاطر التي تعترض واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلاميّة، وتقديم مقترحات حلول لمشكلات تطبيقها.

رابعاً: أسباب اختيار البحث: دعاني لاختيار هذا البحث عدّة أمور،

منها:

١ - لما كان استثمار الأموال ضرورة اقتصاديّة، واجتماعيّة، فإنّ الشريعة تضع كلّ الوسائل لتحقيق هذا الاستثمار، مراعيّة في ذلك حاجات الناس في كلّ زمان، ومكان.

٢ - لما كانت المعاملات الماليّة تزداد كثرة، واتساعاً يوماً بعد يوم، فإنّه من الواجب على فقهاء الشريعة أن يوسّعوا دائرة اجتهادهم من أجل استيعاب ما يجدّ من هذه المعاملات، وفق ما تقتضيه صلاحية هذه الشريعة وشمولها.

٣ - إذا كان استثمار الأموال في المصارف الإسلامية، يتخذ أشكالاً متعدّدة، فإنّ عقد التمويل بالمشاركة يعدّ سندا قوياً لبعض صور الاستثمار المعاصر، لكنّ مراعاة الشروط، والصيغ، والتكيفات ضرورة شرعيّة واقتصاديّة، لئلا نخرج بهذه المعاملة عن إطارها الشرعي.

٤ - إذا كانت المشاركة الإسلاميّة تواجه مخاطر عدّة في التطبيق، كان الواجب علينا أن نضطلع بمسؤوليّة المساهمة بتقديم مقترحات حلول، نصرّة لديننا وخدمة لهضة وطننا اقتصاديا واجتماعيا.

خامساً: الدّراساتُ السّابقةُ: بعد التّتبّع، والاستقراء لموضوع «معوّقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميّة، الحلول المقترحة وإدارة مخاطرها»، والاطلاع على الدوريات، وقسم الرسائل العلميّة، لم أجد من كتب في هذا الموضوع بشكل مفصّل، أو عرض لجميع جوانبه النظريّة، والتطبيقيّة في كتاب مستقلّ، ولكن قد كتب في بعض جوانبه بعض علماء الاقتصاد الإسلامي، مثل الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه «المعاملات الماليّة المعاصرة»، والدكتور سامي حمود في كتابه «تطوير الأعمال المصرفيّة»، والدكتور محمد أبو زيد في كتابه «التطبيق العملي للمضاربة الثنائيّة»، غير أنّ جميعهم لم يتطرقوا إلى كثير من المسائل الفقهيّة التي عرضت إليها، وطبيعة الخلافات الفقهيّة في صيغ التمويل بالمشاركة.

١ - «المضاربة الشرعيّة وتطبيقاتها الحديثة» لحسن عبد الله الأمين، يأتي هذا البحث ضمن إطار البحوث الأساسيّة التي حدّدها البرنامج السنوي للبحوث للعام ١٤٠٣هـ، ويلمس ركنا مهماً في الاقتصاد الإسلامي، حيث يركّز البحث على نشاط حيوي من أهمّ المجالات التي تهتمّ المصارف الإسلاميّة، وهو موضوع المضاربة الشرعيّة من حيث تعريفها، وشروطها،

وتطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، والصعوبات التي تعترض تطبيقها، ومحاولة إيجاد الحلول من واقع التجربة.

٢ - «المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية» لطلال

أحمد إسماعيل النجار، ويناقش هذا البحث مسألة المضاربة من قبل المصرف الإسلامي بصفته رباً للمال، ومضارباً بأموال المودعين، من حيث التعريف بها، وبيان أحكامها، والتكييف الفقهي لها، ومدى ملاءمتها للاستثمار في واقع الحياة، وتحديد المعوقات التي تعترض طريقها، وكيفية علاجها، وبحث إمكانية تطويرها في إطار القواعد الفقهية العامة.

٣ - «تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة

حالة الأردن»، لأبي الهيجاء إلياس عبد الله، وقد تناول الباحث بالبيان مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي، وفي تطوير آليات تساعد عند استخدامها في زيادة التمويل بصيغ المشاركات عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر.

٤ - «نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية» لأبي زيد، وقد

تناول الباحث في كتابه الأسلوب الذي اعتمدت عليه المصارف الإسلامية لتطبيق نظام المضاربة، وأهم المعوقات التي واجهتها في تطبيقه، وحاول الجمع بين فقه النظرية، وفقه التجربة، عند قيامه بمحاولة تطوير القواعد الأساسية للمضاربة الشائبة لتلائم العمل المصرفي المعاصر.

وقد أفدت من جميع الدراسات السابقة في تأييد عناصر البحث، غير أن الجدير بالذكر أنّ أغلب الدراسات تناولت موضوع التمويل بشكل عام، فلم ينل حظّه من العرض، والتحليل بالكيفية التي ارتأيتها في هذا البحث، وتعتبر هذه الدراسة محاولة جادة لبيان واقع التمويل بالمشاركة في المصارف

الإسلامية، وبيان أهم المعوقات، والمخاطر التي تهددها، إلى ذلك فتعتبر هذه الدراسة محاولة جادة لبيان المأمول من التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وبيان مقترحات حلول لمشكلات تطبيق المشاركة الإسلامية وإدارة مخاطرها.

سادساً: منهجُ البحث: جاء منهجي في البحث على النحو التالي:

١ - اعتمدتُ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ المقارنَ، حيث رجعت إلى المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، ومختلف المراجع العلمية، والبحثية حتى يكون البحث مستوفياً لجميع جوانب المشكل.

٢ - تصويرُ المسألة التي تحتاجُ إلى إيضاحٍ تصويراً دقيقاً، وتحريرُ محلِّ النزاع فيها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد منها.

٣ - عرضُ الأقوال وأدلتها في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى قائله من أصحاب المذاهب.

٤ - بيانُ ما توصلتُ إلى رجحانه من الآراء، مع بيان سبب الترجيح.

٥ - ذكرُ أرقام الآيات، وأسماء السور الواردة، وتخريجُ الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين - أو في أحدهما - اكتفيتُ بالعزو إليه، وإلاَّ خرجته من كتب السنن، والمسانيد، والآثار، مبيناً آراء المحدثين في درجته.

٦ - ختمتُ البحثَ بخاتمةٍ تتضمَّنُ ملخصاً للموضوع، وأهمَّ ما تتضمَّنُ من نتائج.

٧ - تذييلُ البحثِ بفهرس للمصادر، والمراجع المستفاد منها، والمستعانُ بها في كتابة البحث، وفهرس للموضوعات.

سابعاً: خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذيلته بفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها أهمية البحث ، وأهدافه ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، والمنهج ، وخطة البحث.

المبحث الأول: التمويل بالمشاركة : حقيقته وميزاته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التمويل بالمشاركة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : التمويل بناء على مبدأ المشاركة في الأرباح.

الفرع الثاني : التمويل بناء على مبدأ المشاركة في رأس المال.

المطلب الثاني : مزايا التمويل بالمشاركة.

المبحث الثاني: واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ،

ومعوقات ذلك ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة نقدية حول المصارف الإسلامية ، وصيغة المشاركة.

المطلب الثاني : مخاطر التمويل بصيغة المشاركة ، ومعوقات ذلك.

أولاً : مخاطر التمويل بصيغة المشاركة.

ثانياً : معوقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: الحلول المقترحة لمشكلات تطبيق المشاركة في المصارف

الإسلامية وإدارة مخاطرها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحلول المقترحة لمشكلات تطبيق المشاركة في المصارف

الإسلامية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحلول المقترحة للمشكلات الخارجية.

الفرع الثاني : الحلول المقترحة للمشكلات الداخلية.

المطلب الثاني : إدارة مخاطر التمويل بصيغة المشاركة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مخاطر التمويل بصيغة المشاركة.

الفرع الثاني : إدارة مخاطر التمويل بصيغة المشاركة.

الخاتمة : وقد ذكرت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها.
وختاماً : فإني أحمدُ الله تعالى على البدء ، والختام ، أسأله أن يجعل بحثي
هذا خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لعامة المسلمين ، وذخراً لي يوم الدين ، والحمد
لله ربّ العالمين ، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول

التمويل بالمشاركة : حقيقته وميزاته

المطلب الأول : حقيقة التمويل بالمشاركة^(١) : يتمثل التمويل بالمشاركة في تقديم البنك الإسلامي التمويل لمشروع معين بناء على طلب العميل دون اشتراط الفائدة الثابتة ، ويشارك البنك العميل في الناتج المتوقع من المشروع بنسب مئويّة ربحا كان أو خسارة ، وذلك وفقا للناتج الماليّة المحقّقة ، وضمن قواعد وأسس توزيع ، يتمّ الاتفاق عليها مسبقا بين البنك والعميل وفق موارد الشريعة الإسلاميّة^(٢) ، وينقسم التمويل بالمشاركة في المعاملات المصرفيّة الإسلاميّة إلى قسمين : الأول : التمويل بناء على مبدأ المشاركة في الأرباح ، أو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة ، والثاني : التمويل بناء على مبدأ المشاركة في رأس المال.

الفرع الأول : التمويل بناء على مبدأ المشاركة في الأرباح^(٣) :

أولاً : تعريف المضاربة : لغة : مفاعلة من الضرب ، ويأتي على معان ، منها : السير في الأرض طلباً للربح ، أو الكسب ، يقال : فلان يضرب المجد ،

(١) يمثّل التمويل بـ "المشاركة الإسلاميّة" حسب المعيار الشرعي رقم ١٢ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الإسلاميّة ، أحد أهمّ صيغ التمويل في البنوك الإسلاميّة ، لأنّه يناسب طبيعة العمل بها ، حيث يمكن استخدامه في تمويل الأنشطة الاقتصاديّة المختلفة .

(٢) المعايير الشرعيّة ، المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن عقد المشاركة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة : ١٦٢ .

(٣) يندرج ضمن هذا المطلب «التمويل بناء على مبدأ المشاركة في الأرباح» ، التمويل بالمضاربة ، وهي الأسلوب الإسلامي الأوّل الذي يعدّ بديلاً للتعامل بالفوائد في البنوك التقليديّة .

أي يكسبه، ويطلبه، وقيل: إنَّ الضرب في الأرض، السعي، والعمل من أجل الرزق^(١)، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي: يطلبون رزقه بالمشي في مناكبها^(٢).

واصطلاحاً: عرفها ابن عابدين من الحنفية، بأنها: «شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب»^(٣)، وأكثر كتب الحنفية لا تخرج عن هذا التعريف، لأنَّ فقهاءهم متفقون على أنَّ المضاربة عقد على الشركة في الربح، لا في رأس المال، لأنَّ رأس المال يكون من أحد طرفي المضاربة، والعمل يكون من الطرف الآخر^(٤).

وعرفها المالكية بأنها: «توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه»^(٥)، والناظر في تعريف المالكية، يلاحظ ثلاثة أمور: الأوّل: اشتراط أن يكون المال نقداً متعاملاً به، فلو كان المال ديناً، أو عروضاً، أو سبيكة لم تجز المضاربة، والثاني: تقييد عقد القراض بالعمل في التجارة، أي البيع والشراء، والثالث: أن يكون الربح جزءاً شائعاً من ربح مال المضاربة، لا من ربح غيره^(٦).

وعرفها النووي من الشافعية بقوله: «أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر

(١) ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الضاد: ٣٦/٨. ابن فارس (أحمد)،

معجم مقاييس اللغة، باب الضاد والراء وما يثلثهما، مادة (ضرب): ٣٩٧/٣.

(٢) البيضاوي، تفسير البيضاوي: ٥٣٩/٣.

(٣) ردّ المحتار على الدر المختار: ٢٠٨/٦.

(٤) قاضي زاده، نتائج الأفكار: ٤٤٧/٨.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٥١٧/٣.

(٦) القرافي، الذخيرة: ٢٦/٦. عليش، منح الجليل: ٣١٩/٧.

فيه ، والربح بينهما»^(١) ، والملاحظ أنّ هذا التعريف لا يخرج عن تعريف المالكيّة في تقييده بالعمل تجارة ، واشتراط النقد فيه^(٢) .

وعرّفها ابن مفلح من الحنابلة بقوله : « أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه ، والربح بينهما على ما شرطاه»^(٣) ، والملاحظ أنّ هذا التعريف يتفق مع تعريف الشافعيّة لفظاً ومعنى ، ولهذا يرد عليه ما ورد على تعريفهم ، غير أنّ بعض الحنابلة أجاز المضاربة بالعروض .

والذي تجدر الإشارة إليه : أنّ العلماء اختلفوا في تسمية هذا العقد إلى قولين : فذهب العراقيّون إلى تسمية هذا العقد مضاربة ، وشاع استعمال هذه التسمية عند الحنفيّة والحنابلة^(٤) ، وذهب الحجازيون إلى تسمية العقد قراضاً ، وشاع استعمال هذه التسمية عند المالكيّة والشافعيّة^(٥) .

التعريف المختار : بعد عرض تعريفات الفقهاء للمضاربة ، يظهر لي أنّ التعريف الأنسب ، هو تعريف الحنفيّة ، الذين قالوا : إنّ المضاربة هي : « شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب » ، لما يلي :

١ - أنّه يحدّد الهدف من عقد المضاربة ، الذي يتمثّل في المشاركة في الربح ، لا بأصل المال ولا الخسارة ، وهذا فارق بين المضاربة وغيرها من الشركات .

٢ - اتساع مفهوم المضاربة عند الحنفيّة ، حيث لم يقتصر العمل في المجال

(١) روضة الطالبين : ٢٨٩/٤ .

(٢) الرملي ، نهاية المحتاج : ٢٢٠/٥ .

(٣) المبدع : ١٨/٥ .

(٤) الكساني ، بدائع الصنائع : ١٠٩/٥ . ابن قدامة ، المغني : ١٣٤/٥ .

(٥) القرافي ، م.س : ٢٣/٦ . البيجيرمي ، حاشية البيجيرمي : ١٤٥/٣ .

التجاري، فيدخل فيه كل ما ينمي المال، ويثمره من الأعمال المباحة. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، فيقدم الأول ماله، والثاني خبرته، ويقسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها، وهو الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي، وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معاً^(١).

وبالنسبة للمضاربة المصرفية، فهي شراكة بين عميل (مضارب)، أو أكثر والمؤسسة المالية^(٢)، بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل، والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها، مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة^(٣).

ثانياً: مشروعية المضاربة: اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة^(٤)، واستدلوا على جوازها:

بقول الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ووجه الاستدلال منها: أنّ الآية تفيد إباحة المشي للتجارة، وابتغاء الرزق، والكسب على وجه العموم، والمضاربة هنا داخلة تحت هذا

-
- (١) العتري (محمد فتحي)، فقه المصارف الإسلامية بين المقاصد والوسائل: ١٧٩.
- (٢) إرشيد (محمود عبد الكريم)، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية: ٤٠ - ٤١.
- (٣) شلهوب (محمد علي)، شؤون النقود وأعمال البنوك: ٤٣٢.
- (٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٠٩/٥. ابن رشد، بداية المجتهد: ١٧٨/٢. النووي، روضة الطالبين: ٢٨٩/٤. ابن قدامة، المغني: ١٣٥/٥.

العموم؛ لأتّها من وجوه طلب الرزق وابتغاء الفضل^(١).

وعن صهيب بن سنان رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث فيهنّ البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البرّ بالشعير للبيت لا للبيع)^(٢)، ووجه الاستدلال منه: أنّ الحديث دلّ على جواز المضاربة، والحث عليها، لما فيها من البركة^(٣).

وروى مالك في موطئه، والبيهقي في سننه، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه: «أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أنّ الربح بينهما»^(٤)، ووجه الاستدلال منه: أنّه لو كان منهيّاً عن المضاربة لما تعامل بها عثمان رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين.

وقد عمل بها في الجاهليّة، وكانت الطريق الغالب للاستثمار، حيث كانت قريش، وأهل مكة يعتمدون عليها، حتّى أصبحت مكة أعظم مركز تجاري في الجزيرة العربيّة، وكان الكعبة يعرف ذلك، وخرج وقتئذ في مال خديجة، وجاء بربح كبير^(٥).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٧١/٨. الماوردي، الحاوي الكبير: ١٠٣/٩.

(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم ٢٢٨٩. وهو حديث ضعيف الإسناد، لأنّ فيه نصر بن قاسم، وعبد الرحيم بن داود، وهما مجهولان. الذهبي، ميزان الاعتدال: ٦٠٥/٢. وقال عنه الألباني ضعيف جداً في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برقم ٢٢٨٩: ٢٨٩/٥.

(٣) الصنعاني، سبل السلام: ١٦١/٣.

(٤) مالك، الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، حديث رقم ٢: ٦٨٨/٢. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القراض، حديث رقم ١١٨١١: ٢٠/٩. والأثر صحيح. وقال ابن الأثير في سننه يعقوب المدني مولى الحرقة، وهو مجهول، جامع الأصول في أحاديث الرسول، برقم ٧٨١٨: ٢٤٩/١٠.

(٥) ابن هشام، السيرة النبويّة: ١٤٥/١.

وقد أجمعت الأمة على جواز المضاربة من غير نكير من أحد، ونقل الإجماع على مشروعيتها كثير من العلماء^(١)، قال ابن حزم: «كلّ أبواب الفقه ليس منها باب إلاّ وله أصل في القرآن والسنة، نعلمه والله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتّة، ولكنّه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنّه كان في عصر النبي ﷺ، وعلمه، فأقرّه ولولا ذلك ما جاز»^(٢).

والناس بحاجة إلى المضاربة، إذ الدراهم والدنانير لا تنمو إلاّ بالتقليب، والتجارة، وليس كلّ من يملك المال يحسن التجارة، وليس كلّ من يحسن التجارة عنده رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين^(٣).

ثالثاً: شروط التمويل بشركة المضاربة: لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد، وهي المتعلقة بأهليّة العاقدين، والمحل، والصيغة، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة، وأمّا الشروط الخاصة بصحّتها، فمنها ما يتعلّق برأس مال المضاربة، ومنها ما يتعلّق بالعمل، وإدارة المشروع الاستثماري، ومنها ما يتعلّق بالربح. وقد اتفق الفقهاء في بعض هذه الشروط، واختلفوا في بعضها الآخر، وفيما يلي أهمّ هذه الشروط:

١ - **الشروط الخاصّة برأس مال المضاربة:** يعدّ رأس المال محلّ المضاربة، وأحد أهمّ أركان أيّ شركة من الشركات، وبما أنّ المضاربة عقد على الشركة

(١) الكاساني، م.س: ١٠٩/٥. ابن رشد الجد، المقدمات الممهّدات: ٦/٣. ابن عبد البر، الاستذكار: ٣/٧. النووي، م.س: ٢٨٩/٤. ابن قدامة، م.س: ١٣٥/٥.

(٢) مراتب الإجماع: ٩٢/١.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل: ٣٥٦/٥. ابن قدامة، المغني: ١٦/٥.

في الربح من طرفين أو أكثر، أحدهما يقدم مالا، والآخر عملاً، فلا يمكن وجود مضاربة دون مال، وقد اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة عدّة شروط حتّى يكون العقد صحيحاً، وأهمّ هذه الشروط:

١. أن يكون رأس المال من النقد الغالب المتعامل به: ذهب الفقهاء إلى جواز المضاربة بالنقد الغالب المتعامل به بين عامة الناس، مثل الدينار والدرهم، ويقاس عليها ما يتداول اليوم في وقتنا الحاضر، كالريال السعودي، والدولار الأمريكي، لأنّها تعتبر الوسيلة الأساسيّة في أغلب التعاملات بين الناس، فهي ثابتة القيمة، ولا يعترتها تغيّر الأسواق الذي يعترى العروض والسلع^(١).

أمّا المضاربة بالعروض وملحقاتها، وثمن العروض، فقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة في رواية إلى عدم جواز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، كالعقار والسلع^(٢).

وذهب الحنابليّة في رواية عن الإمام أحمد، وطاووس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، إلى جواز جعل العروض رأس مال للمضاربة عند العقد، لأنّها مثل الدينار والدرهم^(٣).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧٧/٥. الخرشي، حاشية الخرشي: ١٤٩/٧. الرملي، نهاية المحتاج: ٢٢١/٥ - ٢٢٢. ابن قدامة، م.س: ١٢٤/٥. البهوتي، كشف القناع: ٢٨٢/٣ - ٢٨٣.

(٢) المحبوبي، النقاية: ٥٣٩/٢. الكاندهلوي، أوجز المسالك: ٤١٢/١١ - ٤١٣. الشيرازي، المهذب: ٢٢٦/٢. البهوتي، م.س: ٥٨٢/٣ - ٥٨٣.

(٣) ابن قدامة، م.س: ١٢٥/٥.

٢. أن يكون معلوماً: أن يكون رأس مال المضاربة معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأنّ جهالته تؤدّي إلى جهالة الربح، المفضية إلى المنازعة التي تفسد العقد^(١).

٣. أن يكون حاضراً لا ديناً: يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون موجوداً وقت العقد، فلا تصحّ المضاربة بالمال الغائب، لأنّ ما في الذمّة لا يتحوّل ويعود أمانة^(٢)، وذلك مثل أن يقول رب المال للمضارب: ضارب لي بالدين الموجود في ذمّة فلان، فهذه الصورة اتفق الفقهاء على عدم جوازها. واختلفوا فيمن أودع مبلغاً من المال لدى المضارب (المصرف الإسلامي) - حساباً جارياً - (وديعة)، وأراد أن يجعله رأس مال المضاربة على قولين: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة في قول إلى عدم جواز جعل الدين (الوديعة الجارية) رأس مال المضاربة، دون قبضها، ثمّ دفعها مضاربة لدى المصرف، لأنّ المضارب لا يكون وكيلاً في قبض الدين من نفسه، ولأنّ مضاربة من عليه الدين قد يكون ذريعة للربا، لاحتمال أن يكون المضارب معسراً، فأراد تأخير الدين مقابل أخذ جزء زائد^(٣).

وذهب الحنابليّة في قول آخر إلى جواز جعل الدين (الوديعة الجارية) رأس

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥٤/٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٤٧٢/٣. الرملي، م.س: ٢٦٦/٤. ابن قدامة، م.س: ٣٤/٥.

(٢) نظام وآخرين، الفتاوى الهندية: ٢٨٦/٤. القرافي، الذخيرة: ٣٦/٦. الماوردي، الحاوي الكبير: ١٠٦/٩. ابن قدامة، م.س: ١٢٧/٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ١١٤/٥. الكاندهلوي، أوجز المسالك: ٤١٠/١١. الماوردي، الحاوي الكبير: ١٠٦/٩. ابن قدامة، المغني: ١٩٠/٥.

مال المضاربة، دون قبضها، ثم دفعها للمضارب، لأنّ الدين الذي يكون في ذمّة المضارب كالمقبوض^(١).

ويترجّح لي ما ذهب إليه الحنابلة في القول الآخر، من جواز جعل الوديعة الجارية رأس مال المضاربة، وذلك: لأنّ الوديعة مقبوضة لدى المصرف، فلا تحتاج إلى قبض، ولأنّ ربّ المال وكّل المضارب (المصرف الإسلامي)، باستلام الوديعة، ووجودها عنده حين العقد يعتبر قبضاً لها، ولا يخفى أنّ ما ذهب إليه الحنابلة في القول الآخر، هو السائد عمله في المصارف الإسلامية.

٤. أن يتمّ تسليمه للمضارب وقت العقد: اشترط الفقهاء تسليم رأس المال للمضارب حال العقد، لآثه أمانة، فلا يصحّ إلاّ بالتسليم كالوديعة، فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة، لأنّ ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد^(٢).

وأما بالنسبة لتسليم رأس المال من قبل المصرف للمضارب، فإنّما أن يكون يداً بيد، أو بتمكين المضارب من أخذه، واختلفوا في بقاء رأس المال لدى المضارب على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء ما عدا الحنابلة، إلى عدم جواز بقاء رأس المال في حيازة المضارب، لأنّ عدم التسليم مناف لمقتضى العقد، وهو يقتضي تفويت بعض فرص الاستثمار أمام المضارب، ولأنّ رأس مال المضاربة أمانة عند المضارب، والأمانة لا تتمّ إلاّ بالقبض^(٣).

(١) ابن قدامة، م.ن: ١٩٠/٥. البهوتي، كشف القناع: ٦٠٠/٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٠/٣٨.

(٣) الكاساني، م.س: ١١٧/٥. الكاندهلوي، م.س: ٤٠٨/١١. الشريني، مغني

المحتاج: ٤٢٠/٢.

وذهب الخابلة إلى جواز بقاء رأس المال في حيازة المضارب وتحت تصرفه، لأنّ بقاءه لا يتعارض مع عمل المضارب، لأنّ المضارب كلّما احتاج إلى جزء من المال، وجب على المصرف توفيره له، ولأنّ المضاربة لا تقتضي تسليم رأس المال للمضارب حقيقة، بل يكتفى بإطلاق يده بمنحه حرّية التصرف في رأس المال متى يشاء^(١).

والراجح، ما ذهب إليه الخابلة من جواز بقاء رأس المال في حيازة المضارب، لأنّ هذا المال أمانة لديه، فعليه أن يحتاط في الحفاظ عليه؛ ولأنّ طبيعة التجارة اليوم قائمة على إيداع المال في البنوك.

٢ - **الشروط الخاصة بالعمل**: يعتبر العمل قطب عقد المضاربة، حيث يقوم المضارب بدور الوكيل والعمل معاً، فيستقلّ في المال إدارة وإشرافاً، مقابل أن يكون شريكاً في الأرباح، والمضاربة إمّا أن تكون مطلقة، أو مقيدة، فالمطلقة: هي التي يطلق فيها يد المضارب في كافة مجالات الاستثمار، والمقيدة: هي التي يقيد فيها المضارب بالمضاربة في مجال محدّد من التجارة، أو شخص معيّن، أو مكان خاص، أو تحديد زمن بعينه، والذي يهّمنا هو بيان معرفة هذه الشروط.

١. **استقلال المضارب بالعمل دون تدخّل رب المال**: لما كانت المضاربة شركة عمل ومال، أي بأن يكون رأس المال من أحد الطرفين، والعمل من الآخر، فقد اشترط الفقهاء استقلال المضارب بالعمل دون تدخّل ربّ المال^(٢)، واختلفوا في جواز اشتراط ربّ المال العمل مع المضارب على قولين:

(١) ابن قدامة، م.س: ١٣٨/٥. البهوتي، شرح منتهى الإيرادات: ٣٢٧/٢.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق: ٥٨/٥. الكاندهلوي، أوجز المسالك: ٤٠٠/١١.

الشريبي، مغني المحتاج: ٤١٩/٢. ابن قدامة، المغني: ١٣٦/٥.

الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، ورواية عند الحنابلة، إلى عدم جواز اشتراط عمل ربّ المال مع المضارب، وله أن ينفرد باستثمار المال، وتقليبه بأيّ عمل فيه مصلحة لتحقيق الربح، لأنّ اشتراط عمل ربّ المال مع المضارب ينافي مقتضى العقد، ولأنّ المضاربة تقتضي تسليم رأس المال للمضارب، واشتراط عمل ربّ المال مع المضارب ينافيه^(١).

الثاني: وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى جواز اشتراط عمل ربّ المال مع المضارب، وله جميع التصرفات التي تجوز للمضارب، لأنّ العمل أحد ركني المضاربة، فيجوز أن ينفرد به أحدهما، مع وجود العمل والمال من الآخر، وهذا متحقّق في عمل المصارف الإسلاميّة اليوم، حيث يكون أحد أصحاب المال مديراً للمصرف، فيكون ربّ مال من جهة ومضارباً من جهة أخرى^(٢).

والذي يترجّح لي من أدلّة القولين السابقين، مذهب الحنابلة في الرواية الثانية من جواز مشاركة ربّ المال للمضارب، لأنّها تحقّق الهدف الذي شرعت من أجله المضاربة، وهو تحصيل الربح، وتنمية المال، والحرص على استثمار ماله فيما هو أفضل.

٢. عدم التضييق على عمل المضارب: إنّ الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة، حيث يدفع ربّ المال ماله إلى المصرف الإسلامي دون تقييده بنوع العمل، أو المكان الذي يستثمر فيه ماله، أو المؤسّسة التي يتعامل معها في

(١) ابن عابدين الحفيد، تكملة ردّ المحتار: ٤١٧/٨. الخرشي، حاشية الخرشي: ١٥٣/٧.

الرافعي، الشرح الكبير: ١٠/٦. ابن قدامة، م.س: ١٣٨/٥.

(٢) ابن قدامة، م.س: ١٣٧/٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٣٣٠/٢. كشاف

القناع: ٦٠٠/٣.

الاستثمار، وبذلك يكون للمضارب مطلق الحرية في كيفية استثمار الأموال المودعة لديه.

ولكن إذا كانت المضاربة مقيّدة، مكاناً، أو زماناً، أو عملاً، فهل يجب الالتزام بهذه القيود؟ خلاف بين الفقهاء.

فاتفقوا على جواز اشتراط رب المال (المصرف الإسلامي) على المضارب عدم التعامل في التجارة بسلعة معيّنة، كالسيارات المسروقة^(١)، واختلفوا في اشتراط المصرف على المضارب العمل في نوع بعينه على قولين:

الأول: ذهب الحنفيّة، والحنابلة إلى جواز اشتراط (المصرف) على المضارب العمل بنوع بعينه مطلقاً، سواء كان يعمّ وجوده أو يندر، لأنّ اشتراط العمل في نوع بعينه فيه حفظ لأموال المودعين، وصيانة لها، فجاز تقييده بمجال معيّن^(٢).

الثاني: ذهب المالكيّة، والشافعيّة إلى عدم جواز اشتراط رب المال (المصرف) على المضارب العمل بمجال بعينه فقط، لأنّ الاشتراط فيه تضيق على عمل المضارب، ممّا يحدّ من تحقيق الربح الذي هو مقصود المضاربة^(٣). والذي يترجّح لي، ما ذهب إليه الحنفيّة، والحنابلة من جواز تحديد نوع التجارة للمضارب، لأنّ التقييد فيه مصلحة الطرفين، وهو لا يمنع من تحقيق الربح، إلى ذلك فهو يتفق وطبيعة عمل المصارف الإسلاميّة. واتفقوا على جواز اشتراط رب المال (المصرف الإسلامي) على المضارب

-
- (١) نظام وآخرون، الفتاوى الهنديّة: ٤/٢٩٧. الكاندهلوي، م.س ٤١٨/١١.
الماوردي، الحاوي الكبير: ٩/١١٢. ابن قدامة، م.س: ٥/١٣٨.
(٢) الزيلعي، م.س: ٥/٥٩. المرغيناني، الهداية: ٢/٢٠٤. ابن قدامة، م.س: ٥/١٨٤.
(٣) الكاندهلوي، أوجز المسالك: ١١/٤١٨. الماوردي، الحاوي الكبير: ٩/١١٢.

عدم التعامل مع عدد من الجهات المعيّنة ، أو الأشخاص معيّنين^(١) ، واختلفوا في اشتراط المصرف على المضارب التعامل مع جهة ، أو شخص بعينه على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفيّة ، والحنابلة إلى جواز اشتراط رب المال (المصرف) على المضارب التعامل مع جهة ، أو شخص واحد بعينه ، قياساً على الوكيل ، ولأنّ التقييد فيه مصلحة لطرفي العقد^(٢).

الثاني : ذهب المالكيّة ، والشافعيّة في الراجح عندهم إلى عدم جواز اشتراط التعامل مع جهة ، أو شخص واحد بعينه ، لأنّ التقييد مناف لمقتضى العقد ، ولأنّ السلعة قد تكون غير موجودة عند الجهة المعيّنة^(٣).

الثالث : وذهب الشافعيّة في قول إلى جواز اشتراط رب المال (المصرف) على المضارب التعامل مع جهة ، أو شخص واحد بعينه ، قضت العادة حصول الربح معهم^(٤).

والذي يترجّح لي ، ما ذهب إليه الحنفيّة ، والحنابلة من جواز اشتراط المصرف على المضارب التعامل مع جهة بعينها ، قياساً على الوكالة بجامع التفويض ، ولما فيه من مصلحة للطرفين ، وهو الذي تقوم به المصارف الإسلاميّة في معاملاتها للمضاربين معها في عمليّات الاستثمار. وفرّق الفقهاء بين المكان العام كالدولة والمدينة ، وبين المكان الخاص

(١) نظام وآخرين ، الفتاوى الهنديّة : ٢٩٧/٤ . الكاندهلوي ، م.س : ١١/٤١٨ .

الماوردي ، م.س : ٩/١١٢ . ابن قدامة ، المغني : ٥/١٣٨ .

(٢) ابن عابدين الحفيد ، تكملة ردّ المحتار : ٨/٤٢٧ . ابن قدامة ، م.س : ٥/١٨٤ .

(٣) الآبي ، جواهر الإكليل : ٢/١٧٢ . الغمراوي ، السراج الوهاج : ٢٧٥ .

(٤) الشبراملي ، حاشية أبي الضياء : ٥/٢٢٤ .

كالحنوت ، فأجازوا اشتراط رب المال (المصرف) على المضارب العمل ضمن الحدود المكان العام اتفاقاً ، حيث يفي ذلك بغرض المضاربة المشتركة^(١) ، واختلفوا في حكم اشتراط رب المال على المضارب العمل ضمن حدود مكان خاص على قولين :

الأول : ذهب الحنفيّة ، والحنابلة إلى جواز اشتراط رب المال على المضارب على المضارب العمل في مكان خاص بعينه ، لأنّ اشتراط العمل في مكان خاص فيه صيانة للمال^(٢) .

الثاني : ذهب المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة إلى عدم جواز اشتراط رب المال على المضارب على المضارب العمل في مكان خاص بعينه ، لأنّ التخصيص مخالف لمقتضى العقد^(٣) .

واختلف الفقهاء في جواز اشتراط رب المال على المضارب تحديد المضاربة بوقت معيّن ، كسنة على قولين :

الأول : يرى الحنفيّة ، والحنابلة في المذهب جواز اشتراط توقيت المضاربة بزمان معيّن ، قياساً على الوكالة بجامع التفويض ، والوكالة تحتمل التخصيص^(٤) .

(١) الرافعي ، الشرح الكبير: ١٣/٦ . الغنيمي ، اللباب: ١٣٢/٢ . سحنون ، المدوّنة: ١١٩/٥ . الأنصاري ، أسنى المطالب: ٣٨٢/٢ . ابن قدامة ، م.س: ١٨٤/٥ . البهوتي ، كشاف القناع: ٥٩٠/٣ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع: ١٣٨/٥ . العيني ، البناية: ٦٦٧/٧ . ابن قدامة ، م.س: ١٨٤/٥ .

(٣) الدردير ، الشرح الصغير: ٤٣٩/٣ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي: ٥٢٢/٣ . الماوردي ، الحاوي الكبير: ١١٢/٩ . الأنصاري ، أسنى المطالب: ٣٨٢/٢ .

(٤) القدوري ، المختصر: ١١٣ . المرغيناني ، الهداية: ٢٠٥/٣ . ابن قدامة ،

الثاني: يرى المالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة في إحدى الروايتين، عدم جواز اشتراط توقيت المضاربة بزمن معيّن، لأنّ التّأقيت فيه تضيق على حرّية المضارب في العمل، ولأنّ المضاربة عقد معاوضة يجوز مطلقاً، وما يجوز فيه الإطلاق، لا يجوز فيه اشتراط التّأقيت، وأنّ المضاربة عقد غير لازم، واشتراط التّأقيت يجعله لازماً وفاء للشرط، وهذا مخالف لطبيعة العقد^(١).

والذي يترجّح لي، ما ذهب إليه الحنفيّة، والحنابليّة في المذهب من صحّة اشتراط توقيت المضاربة، لأنّ الاشتراط لا ينافي مقتضى العقد، بل للمضارب أن يتصرّف في رأس مال الشركة كيف يشاء خلال المدّة المتفق عليها بما يحقق الربح للطرفين، ولأنّ التقييد بزمن معيّن يحفّز المضارب على تكثيف جهوده للقيام بأكبر عدد من الصفقات خلال المدّة المحدّدة.

٣ - الشروط الخاصة بالربح: يعتبر الربح مقصود عقد المضاربة، والفائض عن رأس مال المضاربة الأصلي، لذا فقد اهتمّ الفقهاء ببيان شروطه المتعلقة به.

١. أن تكون حصّة كلّ من رب المال والمضارب معلومة المقدار عند التعاقد: لم يختلف قول أهل العلم في هذا الشرط، وذلك لأنّ المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ولهذا كان لا بدّ من تحديد نصيب كلّ من ربّ المال، والمضارب في الربح، كالنصف والثلث والربع^(٢).

المغني: ١٨٥/٥. البهوتي، كشف القناع: ٥٩٦/٣.

(١) عليش، منح الجليل: ٣٣٥/٧. القرافي، الذخيرة: ٣٦/٦. الشيرازي،

المهذب: ٢٢٨/٢. ابن قدامة، م.س: ١٨٥/٥.

(٢) الموسوعة الفقهيّة: ٥٣/٣٨ - ٥٤.

٢. أن تكون نسبة الربح جزءاً شائعاً: اتفق الفقهاء على وجوب تحديد نصيب طرفي عقد المضاربة بنسب شائعة، كالنصف والربع، ولا يجوز تحديد مبلغ معين لأحدهما، لما في ذلك من الظلم، وعدم العدل بين الشريكين، واشتراط جزء معين من النتائج لأحد المتعاقدين، يؤدّي إلى ذلك المعنى المنهي عنه^(١).

٣. أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين: ذهب الفقهاء إلى أن عقد المضاربة يقتضي أن يكون الربح بين طرفي العقد، بحيث لا يختصّ به أحدهما دون الآخر، فيأخذ ربّ المال حصّته بماله، ويأخذ المضارب حصّته بعمله، فلو اشترط الربح لأحدهما دون الآخر، فسدت المضاربة^(٢).

رابعاً: أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى عدّة أقسام بحسب عدّة اعتبارات:

- ١ - من حيث الشروط: تنقسم إلى مضاربة مطلقة ومقيّدة^(٣):
- المضاربة المطلقة: وهي التي يطلق فيها رب المال يد المضارب في كافة

تنبينه: غالبية المصارف الإسلامية تحدّد نصيبها من الأرباح بصفتها مضارباً، وكذلك نصيب أصحاب الأموال الاستثمارية بصفتهم أرباب الأموال في نهاية العام المالي، ومن قبل مجلس الإدارة، وليس عند العقد، والأخطر من ذلك عدم تحديد نسبة المستثمرين والمضارب أثناء العقد.

(١) ابن عابدين الحفيد، تكملة ردّ المحتار: ٤١٧/٨. الخرشي، حاشية الخرشي: ١٤٥/٧. النووي، روضة الطالبين: ٢٩٤/٤. البهوتي، م.س: ٥٩١/٣.

(٢) ابن عابدين الحفيد، تكملة ردّ المحتار: ٤١٨/٨. عليش، منح الجليل: ٣٢١/٧. الرافعي، الشرح الكبير: ١٥/٦. البهوتي، كشاف القناع: ٥٩٥/٣.

(٣) الغفلي (خليفة)، أنواع المضاربة، مقال في صحيفة الرؤية، ١٩ يناير ٢٠١٤ م.

المجالات الاستثمارية، بقصد تنمية المال، واستثماره في الأعمال الاقتصادية لتحقيق الربح، فلا يقيده بنوع محدد من النشاط، ولا بمكان، أو جهة بعينها، وهذا النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية^(١).

- **المضاربة المقيدة:** وهي التي يقيدها فيها رب المال المضارب بمجال محدد من التجارة، أو شخص معين، أو مكان خاص، أو زمن بعينه، وهذا النوع من المضاربة بدأ في الظهور في عمل المصارف الإسلامية المعاصرة، حيث تم التعامل بها في بنك فيصل الإسلامي^(٢).

٢ - **من حيث الأطراف:** تنقسم إلى مضاربة فردية، ومشاركة:

- **المضاربة الفردية:** وهي أن يشترك عمل ومال، أي أن يكون رأس المال من أحد الطرفين (المصرف، أو المؤسسة، أو أحد الأفراد) والعمل من الآخر، وهي المرادة عند الإطلاق^(٣).

- **المضاربة المشتركة:** وهي التي يتعدّد فيها صاحب المال والعمل (المضارب)، ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال، استثمار أموالهم - باعتباره مضارباً -، كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال - باعتباره ربّ مال، أو وكيلاً عن أرباب الأموال -، وتوزّع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، والخسارة تكون على ربّ المال^(٤).

(١) إسماعيل النجار (طلال أحمد)، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقاتها في المصارف الإسلامية في فلسطين: ٢٥.

(٢) شحاتة، تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المراجعة وعقد المضاربة: ٤٠٩.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق: ٥/٥٨. الشرييني، مغني المحتاج: ٢/٤١٩. ابن قدامة، المغني: ١٢٦/٥.

(٤) ابن قدامة، م.س: ١٤٦/٥. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ٣٠٠. النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: ٢٠٠.

الفرع الثاني: التمويل بناء على مبدأ المشاركة في رأس المال:

أولاً: تعريف المشاركة: لغة: هي الاختلاط، والامتزاج، وشاركت فلاناً: صرت شريكاً له، واشتركنا وتشاركنا، وشركته (بكسر الراء) في البيع، والميراث، أشركه (بفتحها) شركة (بكسر الشين، وسكون الراء، وهو المشهور)، خلط نصيبه بنصيبه، أو خلط أحد المالين بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما.

والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة، أو حكماً لصحة تصرف كل خليط في مال صاحبه، يسمى شركة تجوزاً، من باب إطلاق اسم المسبب، وإرادة السبب، لأنّ العقد سبب الخلط^(١).

وأما اصطلاحاً: فهي تختلف باختلاف أنواعها، إذ تنقسم إلى شركة ملك، وشركة عقد^(٢).

وقد عرف فقهاء الحنفية شركة العقد بأنها: "عقد بين المشاركين للاشتراك في رأس المال والربح"^(٣).

وعرفها المالكية: بأنها «عقد مالكي مالين فأكثر على الاتجار فيهما معا»، أي: الاتجار في المالين بحيث يتاجر كل من الشريكين في المالين مع صاحبه، ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر، لأنّ ما يحصل من ربح أو خسارة يكون بينهما^(٤). وذكر المالكية تعريفاً آخر للشركة، وهو قولهم: «إذن كل واحد من المشاركين للآخر في أن يتصرف في مال لهما مع أنفسهما»^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، باب (ك)، فصل الشين المعجمة: ٤٤٨/١٠ - ٤٤٩.

(٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ٣٢٢.

(٣) القدوري، مختصر القدوري: ٣٤٤.

(٤) الصاوي، بلغة السالك: ١٥٣/٢.

(٥) الخرشبي، شرح الخرشبي على خليل: ٢٥٤/٣.

أي: أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرّف في مال لهما، مع إبقاء حق التصرف لكل منهما، وهو المراد بقوله: (مع أنفسهما) فأخرج به القراض من الجانيين، لأنّ التصرف للعامل فقط دون رب المال. وعرفها الشافعية بأنّها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ^(١).

وهذا التعريف، وإن كان يصدق على جميع أنواع الشركات، إلا أنّ في تقييده ثبوت الحق في الشيء على جهة الشيوخ خلافاً بين الفقهاء، فلم يعتبر الحنفيّة، والمالكيّة الشيوخ لصحة الشركة.

وعرفها الحنابلة بقولهم: هي الاجتماع في استحقاق، أو تصرف^(٢)، والمراد بالاستحقاق أنواع: الرقاب والمنافع، الرقاب، المنافع، والمراد بالتصرف هنا، شركة العقود.

والملاحظ في هذه التعريفات أنّ الفقهاء لم يخرجوا عن مدلول اللغة، لكن مع إضافته لكل نوع تمييزاً له عن الآخر.

والحاصل: أنّ لفظ الشركة في الاصطلاح تختلف مدلولاته باختلاف نوع الشركة، وقد حاول بعضهم تعريف الشركة الماليّة التجاريّة بأنواعها، فقال: هي عبارة عن إذن كل واحد من الشريكين، أو الشركاء للآخر في أن يتصرّف في مال يملكه على أنّ كلاهما يتصرّف لنفسه، وللآخر، فكل من الشريكين يعمل في مال الآخر لصاحبه، ولنفسه بخلاف الوكيل، والمضارب، فإنّ الأوّل يعمل في مال الموكل للموكل خاصة، والثاني يعمل في مال صاحب المال، فافترقا من هذا الوجه^(٣).

(١) الشرييني، مغني المحتاج: ٢٠١٢/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني: ١٠٩/٥.

(٣) الدردير، الشرح الصغير: ١٥٣/٢.

وعليه: فإنّ ماهيّة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميّة، يتمثّل في طلب الحريف تمويل مشروع معيّن؛ حيث يشارك البنك الحريف في الربح والخسارة، ويتمّ العقد وفقاً لمجموعة من مبادئ التوزيع التي يتفق عليها الطرفان مسبقاً، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلاميّة، وأحكامها^(١).

ثانياً: مشروعية المشاركة: تندرج عقود المشاركة التي تستعملها المصارف الإسلاميّة، ضمن شركة العنان^(٢) في الفقه الإسلامي، وهي أن يشترط في عقد الشركة توقّف تصرف كلّ واحد على إذن الآخر، أو هي أن يجعل كلّ واحد من الشريكين مالاً ثمّ يخلطاه، أو يجعلاه في صندوق واحد، ويتجرا به معاً، ولا يستبدّ أحدهما بالتصرف دون الآخر، أو هي أن يشترط كلّ من الشريكين على الآخر عدم استقلاله بعمل من أعمال الشركة. وقد عرفها الحنفيّة بقولهم: هي أن يشترك اثنان في نوع واحد من أنواع

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن عقد المشاركة، المعايير الشرعيّة: ١٢٦.

(٢) اشتقاقها من عنان الدابة، لأنّهما يستويان في التصرف والأرباح، كالفارسين إذا استويا في السير، فإنّ عنانها يكونان سواء، أو لأنّ الفارس يمسك بإحدى يديه عنان الفرس ويرسل الأخرى يتصرف فيها كيف شاء، وهو هنا تنفيذ في مال الشركة، لأنّ كلّ شريك أعطى عنان التصرف في المال لشريكه يتصرف في ماله كيف أحب، أو لأنّ كلّ واحد من الشريكين يمسك بعنان صاحبه فلا يتصرف إلاّ بإذنه، وقيل: من عن الشيء، إذا اعترض وعنتت لي حاجة إذا اعترضت، ومنه: عنان السماء جمع عنانة، وهي السحابة المعترضة بين السماء. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ن)، فصل العين المهملة: ٢٩٠ / ١٣ وما بعدها، الرازي، مختار الصحاح، باب العين مادة (ع ن ن): ١٩٢ / ١.

التجارة، كالقمح، والقطن، أو يشتركان في عموم التجارات، ولا يذكران الكفالة، فهي تنعقد على الوكالة دون الكفالة^(١).

وعرّفها المالكية بقولهم: هي أن يشتركا على أن لا يتصرّف أحدهما إلاّ بإذن صاحبه، قال الخطاب: «وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان»^(٢). وإذا اشترطا أن يكون لأحدهما التصرف المطلق دون الآخر، فقيل: إنّها تكون عناناً في المقيد، ومفاوضة في المطلق، وقيل تفسد وهو الظاهر^(٣).

وعرّفها الشافعية بقولهم: هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما ليتجرا فيه، ويكون الربح بينهم بنسبة رؤوس أموالهم بشرائط مخصوصة^(٤).
وعرّفها الحنابلة بقولهم: هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما؛ ليعملا فيه بيديهما وربحه بينهما^(٥).

وهي جائزة باتفاق المذاهب، ودليل مشروعيتها:

قول الله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ [ص: ٢٤].

وفي الحديث القدسي: قال ﷺ: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما﴾^(٦). وعن السائب بن أبي السائب أنّه

(١) ابن الهمام، فتح القدير: ١٧٦/٦.

(٢) مواهب الجليل: ١٣٣/٥.

(٣) الصاوي، بلغة السالك: ١٥٨/٢.

(٤) الشرييني، مغني، المحتاج: ٢١٢/٢.

(٥) المقدسي، زاد المستقنع: ١٢٨.

(٦) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب الشركة، حديث رقم ٣٣٨٣: ٣/٢٥٦، والسنن الصغرى للبيهقي، باب الشركة، برقم: ١٢٠٤: ٢/٣٠٧، وضعفه الألباني في

قال للنبي ﷺ: «كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خيراً شريكاً، لا تداريني ولا تماريني»،^(١) وبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالشركة، فأقرهم عليها. وقد اتفق الفقهاء على جواز الشركة لحاجة الناس إليها في معاملاتهم من غير نكير من أحد^(٢).

ويستدلّ لجوازها أيضاً:

- إنَّ شركة العنان طريق من طرق استثمار المال، وتنميته قلّ، أو أكثر، وهي إحدى الوجوه المشروعة لتحريك المال.

- ليس في تطبيق شركة العنان شيء ينبو بشرعيّتها، فما هي في حقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة، إذ حلَّ كلَّ شريك وكيلاً عن شريكه، والوكالة لا نزاع في شرعيّتها إذا انفردت، فكذا إذا تعددت، وإذا كانت تتضمن وكالة في مجهول، فهذا شيء يغتفر في ضمن الشركة، لأنّه تبع لا مقصود، والشيء يغتفر فيه تبعاً ما لا يغتفر فيه استقلالاً^(٣).

ثالثاً: شروط المشاركة: للتمويل عن طريق المشاركة، شروط: بعضها يتعلّق بالأركان خاصة، وبعضها يتعلّق بالربح، وبعضها عام يشمل كلّ أنواع

ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، كتاب البيوع، برقم: ١١١٤: ٥٤٩/١.

(١) ابن ماجة، السنن، كتاب البيوع، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم ٢٢٨٧: ٧٦٨/٢. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، حديث رقم ٢٢٨٧: ٢٨٧/٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٦٤٣.

(٣) الزحيلي (وهبة)، المعاملات الماليّة المعاصرة: ١٠٠. سعد الله (رضا)، البنوك الإسلاميّة ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، تحرير لقمان محمد مرزوق، وقائع ندوة رقم ٣٤: ٢٨٣.

الشركات ، وبعضها خاص يتعلّق بنوع واحد.

١ - الشروط التي تتعلّق بالأركان :

أ - **الصيغة** : تنعقد الشركة بالصيغة الدالة على الإذن بالتصرّف ، أو ما يقوم مقامها في الدلالة عرفاً من قول ، أو عمل ، أو إشارة ، أو كتابة كسائر العقود ، والمعاوضات ، كأن يقول كلّ من الشريكين : اشتركتنا ، أو يقول ذلك أحدهما ، ويسكت الآخر راضياً به ، أو يقول : شاركني ، ويرضى الآخر ، أو أن يخلط كلّ منهما ماله بمال صاحبه ، ويتجرأ فيه ، ومتى تحققت الصيغة بالقول ، أو الفعل لزم عقد الشركة^(١).

ولا يحتاج الانعقاد لخلط المالكين في رأي الجمهور غير الشافعية ، لأنّ معنى الشركة يتحقق بالعقد لا بالمال ، واشترط الشافعية خلط المالكين ليتحقق معنى الشركة ، وهو الاختلاط^(٢).

ب - **العاقدان** : لما كانت الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن معنى التوكيل ، أي وكالة كلّ شريك في التصرف عن صاحبه ، فإنّه يشترط في الشركة قابلية الوكالة ، وأن يكون كلّ شريك أهلاً للتوكيل والتوكّل ، وهو الحر البالغ الرشيد^(٣).

وعليه : من جاز له أن يوكل غيره ، ويتوكّل لغيره جاز له أن يشارك غيره ، ومن لا يجوز له ذلك ، فلا يجوز له أن يشارك.

وإذا كان الذمي لا يصح توكيله ، وهو المقرر عند المالكية ، فلا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين ، والأمانة لتوقّي الخيانة ، والربا ،

(١) الصاوي ، بلغة السالك : ١٥٣/٢ .

(٢) السرخسي ، المبسوط : ١١/١٥٢ .

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي : ٣/٣٤٨ .

والتخليط في التجارة، ولا يشارك يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مسلماً فاجراً إلاّ أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء، ويكون للآخر العمل^(١).

ج - المعقود عليه: وهو رأس المال، فإنّه يصحّ بأمر ثلاثة:

أولها: النقدان من الذهب والفضة، وهذا يشترط فيه ثلاثة أمور:

• اتحاد الجنس: ذكر ابن رشد الحفيد أنّ محلّ الشركة منه ما اتفقوا عليه، ومنه ما اختلفوا فيه، وإنّ ممّا اتفق عليه المسلمون جواز الشركة في الصنف الواحد من العين، أي الذهب والفضة، كأن يخرج أحدهما ذهباً، والآخر مثله، أو أن يخرج أحدهما فضة، والآخر مثله، وإن كانت في الحقيقة بيعاً لا تقع فيه مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب والفضة المناجزة، إلاّ أنّ الإجماع خصّص هذا المعنى في الشركة^(٢)، ويقاس عليه جواز الشركة إذا كانت بعملة واحدة من الجانبين، كالدينار التونسي، أو الكويتي، أو الريال السعودي.

واختلفوا في الشركة بالعيون المختلفة، كأن يكون ذهباً من جانب وفضة من الآخر، أو ذهباً، وفضة من كلّ جانب، فمنع جمهور المالكية الأوّل، لاجتماع الشركة والصرف، وهما لا يجتمعان كما في البيوع، وأجاز ذلك أشهب، وسحنون، وقال: إنّما يمنع الصرف معها إذا كان خارجاً عن ذاتها، لا إن كان داخلياً في ذاتها، كما هنا فيجوز، وقال ابن المواز: وهو غلط، وما علمت من أجازته، لأنّه صرف لا يبين به صاحبه لبقاء يد كلّ منهما، فإن وقع وعملاً، فلكلّ رأس ماله، ويقسمان الربح إن كان.

وأما إن كانت ذهباً، وفضة من كلّ جانب، فلا خلاف في الجواز عند المالكية، قاله ابن عبد السلام وغيره، والمراد أنّ كلّاً منهما أخرج من الذهب

(١) الخطاب، مواهب الجليل: ١١٨/٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٦٤٣.

بقدر ذهب الآخر، ومن الفضة كذلك، وإلا لم يجز لوجود الصرف المذكور^(١)، وأما في العملات المعاصرة، فلا بدّ من توحيد القيمة يوم العقد لاختلاف الصرف.

• **اتحاد الصرف والوزن والجودة والرداءة:** فإن اختلفا في واحد منها، لم يجز لدخولهما على التفاوت، إلا أن يكون يسيراً على المشهور، ولأنه قد يكون قصد الرفق بالسلف في العقد، أو الهبة فيجوز.

فإذا اختلفا في الصرف مع اتحادهما في الوزن، فلا يجوز، لأنهما إن اتفقا على إلغاء الزيادة، فقد تفاوتتا في رأس المال، لأن أحدهما في هذه يدفع أكثر من صاحبه، ولم يحسب له ما دفعه، والتفاوت مفسد للشركة، وإن اتفقا على حسابان الزيادة ترتب على ذلك عدم اعتبار الوزن في صرف الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وهو ممنوع.

وكذلك لا يصحّ إن اتحدا في الصرف واختلفا في الوزن لما عرفت، وكذلك إن اختلفا في الجودة، والرداءة بأن كان أحدهما جيداً، والآخر رديئاً، فلا يصح، لأنّ قيمة الجيد أزيد من قيمة الرديء، فإن اتفقا على إلغاء تلك الزيادة، وقع التفاوت المفسد للشركة، وإن اتفقا على حسابان الزيادة، فقد اتفقا على إلغاء الوزن^(٢).

وتظهر فائدة اتحاد الجنس، والصرف، وغيرهما في معرفة حساب قدر الربح من قدر المال المشترك فيه، وليس المقصود منع التفاوت في رأس المال، فيجوز أن يشترك اثنان أحدهما بألف دينار، والآخر بنصفها، على أن يكون الربح على قدر المالين، لأنّ التفاضل في الربح يفسد الشركة^(٣).

(١) التسولي، البهجة شرح التحفة: ٣٤٩/٢.

(٢) الدسوقي، الحاشية: ٣٤٩/٣.

(٣) ابن رشد، م.س: ٦٤٤.

• أن يكون رأس مال الشركة من النقدين حاضراً، فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً، ولا مالاً غائباً؛ بحيث لا يمكن إحضاره في مسافة يومين، لأنّ المقصود من الشركة الربح، وذلك بواسطة التصرف، والتصرف غير ممكن في الدين، ولا في المال الغائب، فلا يتحقق المقصود من الشركة، ولأنّ المدين ربّما لا يدفع الدين، وقد لا يحضّر المال الغائب.

وإذا كان بعض مال أحدهما حاضراً، وبعضه غائباً، كأن كان معه ألف، منها خمسمائة بيده، والباقي مودع في مكان، ثم اشتركا على الألفين، فإنّه ينبغي تأجيل العمل حتى تحضر الخمسمائة، فإن عملاً قبل ذلك كان لصاحب الخمسمائة نصيبه من الربح بنسبة ذلك، وهو الثلث فقط^(١).

ثانيها: عروض التجارة: اتفق المالكية على الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة، واختلفوا في الشركة بالعرضين المختلفين، وبالطعام الربوي إذا كان صنفاً واحداً، وبالطعامين المختلفين، فها هنا أربع مسائل.

المسألة الأولى: لم يختلف قول المالكية في جواز أن يكون رأس المال من العرض متحد الجنس، وتكون الشركة في العروض مقدّرة بقيمتها يوم العقد، فإن فات فيوم البيع، لأنّ الشركة عقدت على رأس مال معلوم فأشبهه النقود^(٢).

وخالف الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)، فقالوا لا تجوز الشركة في العروض من عقار، ومنقول، لأنّها ليست من ذوات الأمثال^(٣)، وإنّما هي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٥٩/٦.

(٢) الدردير، الشرح الكبير: ٣٤٩/٣.

(٣) المثليات: ما ليست بأثمان مطلقة، كالكيل، والموزون، والعددي المتقارب - مهر المثل - ينظر: الشيرازي، المهذب: ١٥٦/٢. ابن قدامة، المغني: ١٣/٥.

من ذوات القيمة التي تختلف باختلاف أعيانها، والشركة فيها تؤدي إلى جهالة الربح عند قسمة مال الشركة، لأن رأس المال يتكوّن من قيمة العروض، لا عينها، والقيمة مجهولة، لأنها تعرف بالحزر، والظن، والتخرص، وهو يختلف باختلاف التقويم، فيصير الربح مجهولاً، فيؤدي إلى التنازع عند القسمة^(١).

المسألة الثانية: وأمّا إذا اشتركا في صنفين من العروض، كأن يدفع أحدهما قطعاً، والآخر ثياباً، فأجاز ذلك ابن القاسم، وهو مذهب مالك، وقيل: إنّه كره ذلك، وسبب الكراهية اجتماع الشركة فيها، والبيع، كأنّ كلّ واحد منهما باع جزءاً من عرضه بجزء من العرض الآخر^(٢).

المسألة الثالثة: وأمّا الشركة بالطعام يكون من صنف واحد، فأجازها ابن القاسم، قياساً على إجماعهم على جوازها في الصنف الواحد من النقدين، وبالجواز قال الشافعية في الأظهر عندهم، لأنّ المكيل والموزون إذاً اختلط بجنسه، ارتفع التمييز بينهما، فأشبهه النقدين.

ومنعها مالك في أحد قوليّه، إذ رأى أنّ الأصل هو أن لا يقاس على موضع الرخصة بالإجماع، وقيل: إنّ وجه كراهية مالك لذلك أنّ الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل^(٣).

المسألة الرابعة: وأمّا الشركة بالطعامين المختلفين، فاختلف فيها قول

(١) الكاساني، م.س: ٥٩/٦. الشرييني، مغني المحتاج: ٢/٢١٣. ابن قدامة، م.س: ١٣/٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٦٤٣.

(٣) ابن رشد، م.س: ٦٤٤.

مالك: فأجازها مرة، ومنعها مرة، وذلك لما يَدْخُل الطعامين المختلفين من الشركة، وعدم التناجز، وبالمع قال ابن القاسم، ومن لم يعتبر هذه العلة أجازها. وتعتبر الشركة في الطعام مقدّرة بقيمتها بعد البيع، والقبض؛ لأنه إنّما يدخل في ضمان المشتري بالقبض، فتعتبر قيمته يوم قبضه، وقيل: بل تعتبر الشركة فيها بحسب قيمتها عند الخلط، لا قيمتها عند البيع، كما في العروض، لأنّ خلط الطعامين يجعل من المتعذر فصلهما^(١).

ثالثها: أن تكون عيناً من أحدهما، وعرض تجارة من الآخر: اختلف قول المالكية في الشركة بعين من جانب، وعرض من جانب آخر، كأن يدفع أحدهما نقداً من ذهب أو فضة ويدفع الآخر سلعة من ثياب أو طعام، فأجاز ذلك ابن القاسم تغليياً لجانب النقد على عرض التجارة، واختلف في ذلك قول مالك: فأجازها مرة، وهو المذهب، وقيل: أنّه كره ذلك، لاجتماع الشركة فيها والبيع^(٢).

واختلف قول الفقهاء في اشتراط خلط المالكين على ثلاثة أقوال:

فقال مالك: إنّ من شرط مالي الشركة أن يختلطا، إمّا حساً بحيث لا يتميّز أحد المالكين من الآخر، وإمّا حكماً بأن يوضعا معاً بيد واحد منهما، أو واحد غيرهما، ومحل الاشتراك بينهما أن يجعلاهما في بيت واحد، أو صندوق واحد، وأيديهما مطلقة عليهما^(٣).

وقد تظهر فائدة هذا الشرط في حصول الضمان منهما، أي بأن يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك، فإذا خلطاً حساً، أو حكماً،

(١) الدسوقي، الحاشية: ٣/٣٤٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٦٤٣.

(٣) ابن رشد، م.س: ٦٤٤.

فالتالف منهما، وإن لم يحصل خلط لا حساً، ولا حكماً، فالتالف من ربه.
وقال الشافعي: لا تصح الشركة حتى يخلطوا مالهما خلطاً لا يتميز به مال
أحدهما من مال الآخر، لأنّ الشركة تعني الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق
مع تميز المالكين، فلا يتحقق معنى الشركة^(١).

وقال الحنفي، والحنابلة: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما
بيده، لأنّ الشركة يتحقق معناها بالعقد لا بالمال^(٢).

فأبو حنيفة، وأحمد اكتفيا في انعقاد الشركة بالقول، ومالك اشترط إلى
ذلك اشتراك التصرف في المال، والشافعي اشترط إلى هذين الاختلاط، قال
ابن رشد: «والفقه أنّ بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل، وأتم، لأنّ
النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه»^(٣).

٢ - **الشروط التي تتعلق بالربح**: وهي إمّا عامة، وإمّا خاصة بكلّ نوع
على حدة، والشروط العامة إجمالاً شرطان:

- أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدّد، كالثلث، أو الربع، فلا تصح
إن كان الربح مجهولاً، لأنّ الربح هو المعقود عليه، وجهالته تفضي إلى
المنازعة، فتؤدي إلى فساد العقد.

- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة، لا معيناً، فإن كان الربح جزءاً
مقطوعاً غير شائع لأحد العاقدين، كعشرة، أو مائة، فلا تصح، إذ قد لا
تربح الشركة إلا ذلك القدر المعين لأحد الشريكين، ومقتضى عقد الشركة
تحقق الاشتراك في الربح، فكان التعيين منافياً للعقد^(٤).

(١) الشيرازي، المهذب: ٣٤٥/١.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١٥٢/١١.

(٣) بداية المجتهد: ٦٤٤.

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٨٠٥/٤.

وأما الشروط الخاصة :

فذهب الحنفية إلى أنها تصحّ مع التفاضل في رأس المال، والربح، كأن يكون لأحدهما ألف، وللآخر ألفان مثلاً، فيكون ثلثا الربح لأحدهما، وثلثه للآخر، كما تصحّ مع التساوي في رأس المال، والربح، أو التساوي في رأس المال، والتفاضل في الربح، وعكسه عند عملهما معاً، وتصحّ مع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما فقط.

والوضيعة على قدر المالين عملاً بقاعدة «الربح على ما شرطاً، والوضيعة على قدر المالين»^(١)، والفرق بين الربح، والوضيعة، أنّ الربح يجوز استحقاقه بالعمل بدون المال، كما في المضاربة، فبالعمل مع المال أولى، أما الوضيعة، فهلاك جزء من المال، وكلّ واحد منهما أمين فيما في يده من مال صاحبه، واشتراط الضمان على الأمين باطل^(٢).

ويشترط لصحتها عند المالكية، والشافعية أن يكون الربح، والخسران على قدر المالين، أي نسبتها، لأنّ الربح نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكان على قدر المالين، أي أنّ الربح يشبه الخسران، فيكون متساوياً بين الشركاء، إذا كان رأس المال متساوياً، ويكون متفاضلاً على حسب حصة كلّ شريك من رأس مال الشركة عند اختلافه، وتفاوته، فإن اشترطت تساوي الربح، والخسران مع تفاضل أموال الشركة، أو عكسه، فسد عقد الشركة لمنافاته لوضع الشركة، قال ابن رشد: «وجه اقتسامها الربح، فإنهم اتفقوا على أنّه إذا كان الربح تابعاً لرؤوس الأموال، أعني إن كان أصل مال الشركة متساويين، كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف رؤوس

(١) ابن الهمام، فتح القدير: ١٧٧/٦.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١٥٧/١١.

أموالهما، ويستويان في الربح؟ فقال مالك، والشافعي: ذلك لا يجوز، وقال أهل العراق: يجوز ذلك»^(١).

ويقول أهل العراق قال الحنابلة أيضاً: يجوز أن يجعل الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال^(٢).

واشترط المالكية إلى ذلك أن يكون قدر العمل من الشريكين على قدر المال، بناء على أصلهم أنّ العمل تابع للمال، فلا يعتبر بنفسه، وهو عند أبي حنيفة يعتبر مع المال، وإذا تصرف أحد الشريكين في مال الشركة دون إذن صاحبه فلشريكه ردّ تصرفه، وإذا ضاع ما تصرف فيه بدون إذن كان عليه ضمانه^(٣).

رابعاً: أنواع المشاركة: تتعدّد صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، بحسب اختلاف الفترة الزمنية إلى (مشاركة ثابتة)، و(مشاركة متناقصة منتهية بالتملك).

١ - مشاركة ثابتة: وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ

(١) بداية المجتهد: ٦٤٤.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٢١/٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ٦٤٤. الشباني (محمد عبد الله إبراهيم)، بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعلمية: ٢٣٥.

شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية^(١)، وهي تنقسم بدورها إلى قسمين:

أ - مشاركة ثابتة دائمة، أو مستمرة: حيث يقوم المصرف بالإسهام في مشروع مع شريك آخر، وتكون فيها حصص الشركاء ثابتة طوال بقاء المشروع، إلا إذا تخلّى أحد الشركاء بمحض إرادته عن بعض حصّته، أو كلّها بالبيع، أو بالتفويت، أو بغيرهما، وتكون هذه المشاركة في العادة متوسّطة، أو طويلة الأجل^(٢).

ب - مشاركة ثابتة منتهية: وهذه المشاركة تخصّ عملية تجارية واحدة، تنتهي بانتهاء الصفقة، وهي عادة تتمّ في الآجال القصيرة، ويكون التمويل في هذه المشاركة كلياً، أو نسبياً من قبل المصارف الإسلامية، وذلك حسب الوضعية الماليّة للشريك^(٣).

٢ - مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك: وهي التي يدخل فيها البنك شريكاً بالمال في مشروع ما، مقابل نصيب في الربح، مضافاً إليه نسبة يتفق عليها لتغطية مشاركته في تمويل العمليّة، وتكون البقيّة من نصيب المتعامل الذي يصبح مالكا للمشروع بصفة نهائيّة، عندما يسترجع البنك مساهمته بالكامل عن طريق التنازل عنها، إمّا تدريجياً أو مرّة واحدة^(٤).

(١) الهيتي (عبد الرزاق)، المصارف الإسلاميّة بين النظرية والتطبيق: ٤٩٦.

(٢) مرزوق (لقمان محمد)، البنوك الإسلاميّة ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ٢٥ - ٢٩ ذو القعدة ١٤١٠ هـ: ٢٨٥.

(٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة، الموسوعة العلميّة والعمليّة للبنوك الإسلاميّة: ٣٢٥/٥.

(٤) الشرفاوي (عائشة)، البنوك الإسلاميّة، التجربة بين الفقه والتطبيق: ٣٧٢. عزي (فخري حسين)، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام: ١١٥.

ولعلّ من المجالات المناسبة للتمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، قطاع النقل والمباني بوجه خاص، وإن كان هذا لا يمنع إمكان العمل بها في غير ذلك من المجالات، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، تكون متناقصة بالنسبة للبنك، ومنتهية بالتمليك بالنسبة للحريف طالب التمويل، وتتخذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، ثلاث صور:

• **الصورة الأولى:** في هذه الصورة يكون للمصرف، أو الحريف الحق في حرية التنازل عن حصصه في نهاية المشاركة، لأحد طرفيها، أو لغيره، ويكون التنازل في كلّ الحالات بعقد مستقل^(١).

• **الصورة الثانية:** يتفق المصرف مع الشريك على حصول المصرف على حصّة نسبيّة من صافي الدخل المتحقّق فعلاً، هذا بالإضافة إلى حقه في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصّصاً لتسديد أصل ما قدّمه المصرف من تمويل، وجزء ثالث للحريف الشريك، وهذه الصورة معمول بها في بعض المصارف دون الأخرى^(٢).

• **الصورة الثالثة:** أن يكون رأس المال في شكل أسهم لكلّ منها قيمة معيّنة، ويمثّل مجموعها إجمالي قيمة المشروع، أو العمليّة، وللشريك أن يقتني سنويّاً جزءاً من الأسهم المملوكة للمصرف، إذ تتناقص أسهم المصرف بقدر ما تزيد أسهم الشريك، حتّى تؤوّل إليه ملكيّة كامل الأسهم، فتصبح ملكيّة كاملة^(٣).

وتتكيّف المشاركة المتناقصة، بأنّها شركة مقرونة بوعده بالبيع، والشراء،

(١) الشرقاوي (عائشة)، م.س: ٣٧٨.

(٢) الهيتي (عبد الرزاق رحيم جدي)، المصارف الإسلاميّة بين النظريّة والتطبيق: ٥٠٢.

(٣) مشهور (أميرة عبد اللطيف)، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: ٢٨٨.

البيع من طرف البنك، والمشاركة من طرف المتعامل، وهو وعد ملزم من الطرفين، إلا أنه، ومهما كان تكييف المعاملة، فإنّ الفقه الحديث منقسم على نفسه بشأنها، بين من ذهب إلى أنّها غير قابلة للتطبيق في نطاق التوظيف البنكي، لأنّها تجعل البنوك تتجاوز دورها كوسيط بين أصحاب الأموال والمستثمرين، وبين من رأى أنّ دور البنوك الإسلاميّة يتجاوز الوساطة^(١) في دورها الضيق، ليصل إلى المشاركة الفعلية، وأنّ تفاعل الوساطة والمشاركة يسمح لها باستخدام كافة الطرق المشروعة للحصول على الأرباح^(٢)، وبين من اعتبرها طريقة شبيهة بالقروض التقليديّة على المدى الطويل مع اختلاف في طبيعة العائد، أو تغيير تسميته من الفائدة إلى الربح^(٣).

خامساً: الخطوات العمليّة لتطبيق المشاركة في المصارف الإسلاميّة:

لتطبيق المشاركة في المصارف الإسلاميّة، يجب على كلّ من المصرف، والحريف القيام بالخطوات التالية:

- تقديم طلب التمويل بالمشاركة على النموذج المعدّ لهذه الغاية، مرفقاً به الوثائق، والمستندات الخاصة بالمشروع.

- دراسة الطلب، والجدوى الاقتصاديّة من قبل مسؤول التمويل في هذا المصرف، والتحقّق من المعلومات، والمستندات المقدّمة.

(١) الوساطة: هي عمل يتضمّن التقريب بين طرفين بقصد الربح، وتمثّل وظيفتها الاقتصاديّة في تخفيض تكلفة التبادل والتعامل بين الوحدات الاقتصاديّة من أجل تشجيع العمل والانتاج والتجارة. بلال (سعد)، الجهاز المصرفي: ١١١.

(٢) سليمان (مجدي عبد الفتاح)، أضواء على المضاربة والبنوك الإسلاميّة، مجلّة الوعي الإسلامي، العدد ١٩٨، إبريل ١٩٨١: ٢٩.

(٣) بنك فيصل الإسلامي السوداني، خصائصه ومعاملاته: ٣٦.

- التأكيد أنّ المشروع يتوافق مع أهداف، وغايات، وشروط التمويل المعمول بها في المصرف.
- التسبب على الطلب بما يتلاءم مع دراسة الجدوى الاقتصادية.
- تحويل الطلب لإدارة فرع المصرف للتسبب عليه.
- رفع الطلب للإدارة العامة للمصرف مرفقاً به المستندات، والوثائق الخاصة بالمشروع.
- في حال موافقة المصرف على التمويل، يتمّ إبلاغ الحريف بالموافقة، وبالشروط والمستندات المطلوبة^(١).
- فتح حساب باسم رأس مال المشاركة المعنيّة لخلط المالكين، ولتسهيل عمليّة السحب والإيداع.
- توقيع العقد بين الطرفين (المصرف والحريف).
- دفع مساهمة كلّ شريك وتوريدها لحساب المشاركة.
- بدء عمليّة الشراء بموافقة الطرفين.
- فتح ملف للعمليّة وأخذ ضمان ضدّ التعديّ، والتقصير، والإهمال، والخيانة.
- المتابعة اللصيقة، والميدانيّة.
- بدء تصفيّة وردّ رأي مال كلّ شريك.
- تقويم العمليّة بموجب تقرير واف^(٢).

(١) أبو الهيجاء (إلياس عبد الله سليمان)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميّة، دراسة حالة الأردن: ٧٠.

(٢) عثمان (مصطفى سراج الدين)، "دراسة عقد المشاركات، وتطبيقاتها في المصارف الإسلاميّة"، مجلّة اتحاد المصارف العربيّة، عدد ٤١٥، ٢٠١٥م.

المطلب الثاني: مزايا التمويل بالمشاركة: يعتبر التمويل بالمشاركة ركيزة أساسية لتنشيط المعاملات المالية الإسلامية، لدوره الهام في تحقيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تمّ التنظير لها من قبل صانعي الصيرفة الإسلامية، مما جعله يتمتّع بعديد المزايا، أسهمت بشكل كبير في الوصول إلى مكانة اقتصادية مهمة.

١ - المزايا الفنيّة:

- إنّ التمويل بالمشاركة يعمل على تأهيل الكفاءات الإدارية، التي تستطيع إقامة المشروعات وإدارتها.^(١)

- تعدّد أنواع التمويل بالمشاركة على غرار المشاركة الثابتة والمتغيرة والمتناقصة، يعني إتاحة المجال أمام المنظمين للحصول على التمويل المناسب لمشروعاتهم.

- نظرا لأنّه سيكون للمصرف حقّ التدخّل في إدارة المشروع الذي يستثمر أمواله فيه بصيغة التمويل بالمشاركة، فإنّ مشكلة التباين في المعلومات تتضاءل، وإنّ إمكانية انخفاض الخطر المعنوي وارده، لأنّ الحريف سوف يقوم باستثماره بنفسه.^(٢)

- تتميّز صيغة التمويل بالمشاركة بتخطّيها لحاجز الضمانات، الذي يمثّل العائق الأهمّ بالنسبة لصغار المستثمرين مع البنوك التقليدية.

- إنّ صيغة التمويل بالمشاركة تتفق مع طبيعة الوساطة الاستثمارية للمصرف، حيث يقوم المصرف باختيار الحريف المناسب ويشاركه في أمواله منتظرا حصيلة المشاركة في الربح والخسارة.^(٣)

(١) تعقيب على بحث "الجوانب الفقهيّة لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر"، لعبد الستار أبو غدة، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، منذر قحف: ٤٩.

(٢) اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلّة دراسات الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ١، محمد فهميم خان: ٧.

(٣) م.س: ٧.

٢ - المزايا الاستثمارية:

- التمويل بالمشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الإنتاجية، ذلك أنّ الأشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهتمهم من هذا التمويل إعادة رأس المال أو ضمانه، لأنهم غير ملزمين بذلك إلا في حالات التقصير أو التعدي، وهذا يعني تشجيعهم على الاستثمار ومزيد الانتاج، ومنه زيادة الأرباح، وهذا يعني الخوض أكثر في الاستثمار دون الالتفات إلا إلى نجاح مشروعاتهم.^(١)

- التمويل بالمشاركة أكثر كفاءة في زيادة نتائج الاستثمار وأقدر على تحقيق النمو الاقتصادي من التمويل على أساس المديونية، لأنّ الأوّل يبحث عن الفكرة البناءة، في حين الثاني يبحث عن الشخص المليء القادر على السداد.^(٢)

- يؤدّي التمويل بالمشاركة إلى حرمان النشاط غير الإنتاجي من التمويل، إلا على نطاق فردي ضيق، وذلك كونه محصور بحكم طبيعته، بالنشاط الاستثماري الذي يتوقع منه الربح، ويؤدّي أيضا إلى الربط المحكم بين نجاح المشروعات وتمويلها، فتحرم المشروعات الفاشلة من التمويل وتنتقل الأموال إلى المشروعات الناجحة.

- إنّ صيغ التمويل بالمشاركة تؤمّن فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقات التمويلية في المصرف بأجلها الثلاثة المتوسّط والقصير والطويل،

(١) أبو الهيجاء (إلياس عبد الله)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: ٥٥.

(٢) أبو الهيجاء (إلياس عبد الله)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: ٣.

وهذا يعني أنّ صيغ المشاركة تتيح للمصرف فرص توظيف لجميع موارده وطاقاته، وهو ما يؤدي إلى زيادة عائدته.^(١)

- يساهم التمويل بالمشاركة في تحقيق الإستقلال الاقتصادي للدول التي تقوم مشاريعها عليه، وذلك عن طريق تأسيس المشروعات الإنتاجية التي تنتج منتجات بديلة عن المنتجات المستوردة.^(٢)

- تعمل صيغ التمويل بالمشاركة على تحسين ربحية المصرف الإسلامي بتمكينه من أن يستثمر في منشآت أكبر قائمة، ذات ربحية أعلى ومخاطر أقل، حيث أنّ عملاءه المشاركون معه لن يضعوه في موضع غير موات من حيث المخاطر، لأنهم يملكون حصصا كبيرة في المشروع، وهذا بدوره يؤدي إلى تمكّن المصرف من استثمار المال في أعمال أكبر.^(٣)

- يمتاز التمويل بصيغة المشاركة بأنه يساهم في إعادة توزيع الدخل، وذلك لأنّه أكثر الأساليب التمويلية ملائمة لتأسيس المشروعات، وهذا سيؤدي إلى زيادة قاعدة الملاك وزيادة نسبة التوظيف، ممّا يعني أنّ عائد تلك المشروعات من أرباح وأجور سيعود على شريحة أكبر من المجتمع.^(٤)

٣ - المزايا الماليّة:

- التمويل بالمشاركة ملائم لتمويل السلع والتكنولوجيا الجديدة التي كانت ممنوعة من مصادر التمويل المصرفية التقليدية، وهذا دليل على ميزة

(١) أحمد (جعفر عبد الله)، كفاءة تطبيق صيغة المشاركة: ١٦.

(٢) الهواري (سيد)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٢١٨.

(٣) خان (محمد فهيم) اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة

دراسات الاقتصاد الإسلامي، م٢/٥٧٤: ١.

(٤) الهواري (سيد)، م.س: ٢١٨.

التمويل بالمشاركة عن باقي صيغ التمويل الأخرى ، إذ يقول أحد المؤلفين الأمريكيين بالنص : "إنّ النموّ والانتاجيّة لهذه الأُمَّة (أمريكا) يتحسّن بشكل كبير بالاستخدام الفعّال لهذه التموليّة الجديدة (رأس المال المخاطر)".^(١)

- يمتاز التمويل بالمشاركة بأنّه يسهم في خفض نفقات الإنتاج بسبب إلغاء الفائدة على رأس المال ، فضلا عن الأرباح في فترات إنشاء المشروع وعند حدوث الخسائر.

- تمتاز صيغ التمويل بالمشاركة بخلوّها من شبهة الربا ، وهو ما يؤهلها لتكون البديل الأمثل لنظام التمويل التقليدي.^(٢)

- يعتبر التمويل بالمشاركة فرصة مواتية لإيجاد صيغة مناسبة لتمويل رأس المال العامل ، الذي أصبح مشكلة تواجه غالبية المشروعات المعتمدة عليه ، وقد أظهرت التطبيقات الحديثة قدرة هذه الصيغة على تمويل رأس المال العامل دون أيّ خرق للسلامة الشرعيّة.^(٣)

- تعمل صيغة التمويل بالمشاركة على رفع الفوائد المحدّدة مسبقا عن كاهل المستثمر المتمولّ مما يؤدّي إلى تقليل تكلفة التمويل ، وهذا بدوره يتيح المجال لاختيار المشروعات وارتفاع فرص التشغيل وزيادة الدخل.^(٤)

(١) Stanly E.Pratt,Guide To Venture Capital Source (Mass: capital (1) publishkng,1987).

(٢) أبو الهيجاء (إلياس عبد الله) ، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية : ٥٥ .

(٣) أحمد (محيي الدين) ، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التموليات المصرفيّة : ٥ .

(٤) أبو الهيجاء (إلياس عبد الله) ، م.س : ٥٥ .

المبحث الثاني


واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ومعوقات ذلك
المطلب الأول: دراسة نقدية حول المصارف الإسلامية، وصيغة
المشاركة:

أولاً: واقع المصارف الإسلامية:

١ - تطوّر التمويل الإسلامي، والصيرفة الإسلامية عالمياً: لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقّق له الأمن، والأمان، وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة الماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة تطوّراً واسعاً، لاسيما فيما يتعلّق بتحسين نوعية الخدمات، وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن. وقد ازداد عدد المصارف الإسلاميّة ليلغ سنة ٢٠١٣، ٧٠٠ مصرفاً، تعمل في ٦٠ دولة حول العالم، ٢٥٠ مؤسسة منها في دول الخليج العربي، و ١٠٠ في الدول العربية الأخرى، ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلاميّة لعام ٢٠١٣ - ٢٠١٤، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم ٣٨ مليون عميل، ومع ذلك لا تزال ٨٠٪ من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً، كما تشكّل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة فقط حوالي ١٪ من الأصول الماليّة العالميّة^(١).

(١) بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنهاية العام ٢٠٠٨ حوالي ٦٣٩ مليار دولار، و ٨٢٢ مليار دولار بنهاية العام ٢٠٠٩ (زيادة ٢٨.٦٪)، و ٨٩٥ مليار دولار بنهاية العام ٢٠١٠ (زيادة ٨.٩٪)، و ١.٠٨٧ مليار دولار بنهاية العام ٢٠١١ (زيادة ٢١.٥٪) و ١.١٦٦ مليار دولار في العام ٢٠١٢ (زيادة ٧.٣٪) ليصل إلى ١.٢٦٧

رسم بياني 1: حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة (مليار دولار) ونسب نموها (%). 2007-2013



وقد توقع عدد من المصرفيين رؤساء مجالس العمل في دبي أن تؤدي مبادرة (دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي) إلى زيادة عدد المصارف الإسلامية في العالم في السنوات القليلة القادمة، ويعود نمو هذه المصارف، وانتشارها إلى جملة من العوامل، وفي مقدمتها عدم الرضا عن أداء ونتائج القطاع النقدي، والمالي في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وكذلك خيبة الأمل مع المضاربة غير الأخلاقية لمسألة التمويل التقليدي، حيث يتميز التمويل الإسلامي بنموه السريع ضمن صناعات التمويل العالمية.

ولئن مثل هذا النمو سواء في البلدان المتقدمة، أو النامية دليلاً على القبول الدولي لفكرة المصرفي الإسلامي، وبالرغم من ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية، فقد بينت الدراسات، والتقارير بأن المصارف الإسلامية لم تتأثر بها سلباً كما هو الحال في نظيرتها التقليدية، وذلك لطبيعتها.

مليار دولار في العام ٢٠١٣ (محققاً نمو يبلغ ٨.٦٧٪). موقع اتحاد المصارف العربية، "تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم سنة ٢٠١٣".

إلى ذلك ، فإنّ من ميزات المصارف الإسلاميّة الأخرى أنّها تستهدف منح الخدمات الماليّة إلى جماعات قد لا تستطيع الحصول عليها من غيرها ، كما أنّها تساعد المنتجين الصغار ، والمستهلكين للحصول على التمويل ، وهذا يمثّل جانباً اجتماعياً لدى المصارف المذكورة^(١).

ورغم التوسّع الكبير الذي شهدته المصارف الإسلاميّة عالمياً منذ بداياتها في الستينات حتّى الآن ، ورغم الكثير من مميّزاتها في مجال التمويل ، والاستثمار ، والصيرفة ، إلّا أنّ هذا لم ينعكس على صيغة التمويل بالمشاركة ، وعلى الرغم أيضاً من حجم التأييد الذي لقيته نظريّة المشاركة في الربح والخسارة ، فإنّ واقع المصارف الإسلاميّة لا يزال إلى اليوم مختلف تماماً عن هذه النظريّة ، حيث إنّ معظم هذه البنوك تلجأ إلى استخدام عقود المداينات المتجسّدة في المراجعة أساساً ، والتي تدرّ عليها ربحاً دون إقحام نفسها في مخاطر صيغ التمويل بالمشاركة.

٢ - الانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية: تشكّل المصارف الإسلاميّة الجزء الأهم ، والأكبر من النظام المالي الإسلامي ، حيث تحتل أصول هذه المصارف حوالي ٨٠٪ من إجمالي أصول التمويل الإسلامي ، تليها السندات الإسلاميّة (أو الصكوك) بنسبة ١٥٪ ، ثم الصناديق الإسلاميّة الاستثمارية بنسبة ٤٪ ، وأخيراً صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل) بنسبة ١٪. (جدول ١)^(٢).

(١) القريشي (مدحت كاظم) ، المصارف الإسلاميّة في مواجهة تحديات الأزمة الماليّة العالميّة ، شبكة الاقتصاديين العراقيين ، ٢٢/١٢/٢٠١٢.

(٢) موقع اتحاد المصارف العربيّة ، "تطورات التمويل والصيرفة الإسلاميّة حول العالم

سنة ٢٠١٣". www.uabonline.org.

جدول 1: قطاعات التمويل الإسلامي - 2013

حجم الأصول (مليار دولار)	القطاع
985	الصيرفة الإسلامية
251	الصكوك
44	الصناديق الإسلامية
26	التكافل
0.628	التمويل المتأهلي الصغر
1,306.628	المجموع

المصدر: Zawya

ويتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا، حيث يوجد حوالي 77.85٪ من أصول المؤسسات المالية، وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 39.21٪ من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم، في حين أنّ باقي منطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا تستحوذ على نسبة 38.64٪ من الأصول المالية الإسلامية.

في المقابل تستحوذ آسيا على نسبة 20.8٪ من الأصول الإسلامية، ومنطقة إفريقيا، وجنوب الصحراء على نسبة 0.84٪، وأوروبا، وأميركا، وأستراليا مجتمعة على نسبة 4.28٪.

ويبرز دور المملكة العربية السعودية كأحد أكبر الدول في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية عالمياً في عام 2013؛ حيث احتوت المملكة نسبة 16٪ من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، تلتها ماليزيا (8٪)، ثمّ الإمارات (5٪)، فالكويت (4٪). (جدول 2) (1).

(1) موقع اتحاد المصارف العربيّة، "تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم سنة

2013". www.uabonline.org

جدول 2: توزيع الأصول الإسلامية بحسب الأقاليم (مليار دولار)

2012	2013	
404.896	496.942	دول مجلس التعاون الخليجي
487.426	489.755	منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية
892.323	986.698	منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج العربية
10.733	10.365	أفريقيا جنوب الصحراء
208.482	248.586	آسيا
54.716	21.704	أستراليا وأوروبا وأميركا
1,166.26	1,267.36	المجموع

المصدر: The Banker.

ثانياً: دراسة عملية لمكانة التمويل بصيغة المشاركة في البنوك الإسلامية:

حظيت المشاركة في بداية الألفية الثانية بمكانة تعتبر مهمة، كصيغة للاستثمار في البنوك الإسلامية السودانية، ففي الفترة ما بين ١٩٩٨ - ٢٠٠٢ سجّل التمويل بصيغة المشاركة في المصارف السودانية نسبة ٢١٪ إلى ٤٣٪، وذلك للاتجاهات السياسيّة التمويليّة لبنك السودان، والرامية للنزول بالتمويل المصرفي عن طريق المراجعة، وتشجيع صيغ التمويل الأخرى، حيث بلغت نسبة المشاركة في البنوك الإسلامية السودانية حوالي الثلث من جملة التمويلات، وهي التجربة الوحيدة التي كانت فيها نسبة التمويل بالمشاركة مرتفعة نوعاً ما^(١).

وأكد أحمد علي وزير الدولة للشؤون الماليّة بالسودان الأسبق، أنّ متوسط نسبة المشاركة في البنوك الإسلامية قد بلغ ٢٢٪؛ حيث وصلت ٤٣٪ عام ٢٠٠٠، وبلغت أكثر من ٣٠٪ في أعوام ٢٠٠١، و٢٠٠٤، و٢٠٠٥،

(١) أحمد (محيي الدين)، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدّمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعيّة للمؤسسات الماليّة الإسلامية، البحرين ٣ - ٤ أكتوبر ٢٠٠٤: ٧.

سجّلت تراجعاً ملحوظاً في ٢٠٠٩، حيث وصلت إلى ١٠٪ ونزلت إلى ٩٪ عام ٢٠١٠، وسجّلت أقلّ نسبة في عام ٢٠١١ حيث كانت ٧٪، وهذا يدلّ على أنّ المصارف الإسلامية تخلّت عن التمويل بصيغة المشاركة لفائدة التمويل بصيغة المراجعة، أو المديونية، حيث إنّ واقع التمويل المصرفي يوضّح أنّ متوسط نسبة التمويل بصيغة المراجعة خلال الفترة ما بين ١٩٩٩ - ٢٠١١، لم يقلّ عن ٤٧٪ من تدفق التمويل، وتجاوزت النسبة ٥٠٪ في أعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، و٢٠٠٩، و٢٠١٠، ووصلت إلى ٦٠٪ في عام ٢٠١١^(١).

وعلى الرغم من قطع العمل المصرفي الإسلامي الأردني مراحل متقدّمة، إلا أنّ نسبة المشاركة فيه لم تتجاوز ١٠٪ سنة ٢٠٠٠م^(٢).

وأما في السعودية، ومن خلال دراسة قام بها محمد البلتاجي سنة ٢٠٠٥ عن البنوك السعودية، تبين أنّ استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل يشكّل ما نسبته ٣,١٪ إلى ١,١٪ من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال الفترة المتراوحة بين ٢٠٠٠، و٢٠٠٥، حيث تناقصت النسبة حوالي ٢٪^(٣).

والحاصل: أنّ الناظر في واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، يلاحظ ضعف استخدام هذه الآلية، وبالتالي يشعر بخيبة أمل تجاه واقع المصارف الإسلامية التي كانت محيّبة لآمال منظريها، حيث لم تف بوعودها

(١) علي (أحمد)، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، ١٣ ديسمبر ٢٠١٤م.

(٢) البلتاجي (محمد)، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، الإمارات العربيّة المتّحدة، دبي ٣ - ٥ سبتمبر ٢٠٠٥: ٥٥٤/٢.

(٣) أبو الهيجاء (إلياس عبد الله)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن: ١١٨.

تجاه هذا التمويل، والتجأت إلى صيغ الهامش المعلوم الذي أصبح يشكّل السمة الأساسية لنشاطها على حساب صيغ المشاركة، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى عدّة معوّقات تحول دون تطبيق صيغة المشاركة في تمويلات المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: مخاطر التمويل بصيغة المشاركة، ومعوّقات ذلك:

أولاً: مخاطر التمويل بصيغة المشاركة: لا يخفى أنّ التعامل بصيغة المشاركة يعدّ من أبرز المعاملات الماليّة الإسلاميّة، ومع ذلك لم يحض بالمكانة المناسبة له في البنوك الإسلاميّة، حيث اعترضتها في تطبيقها لصيغة المشاركة مجموعة من المخاطر، والصعوبات، على مستوى المال، والأعمال، ومن حيث السياسات، والاستراتيجيّات، والضوابط، والمعايير، والإجراءات التنفيذية، وغيرها، انحرفت بها عن مسارها الطبيعي من بنوك استثماريّة إلى بنوك وساطة ماليّة، ولنا أن نقسّم هذه المخاطر إلى قسمين:

أ - المخاطر الماليّة: وتتجلّى في المخاطر الائتمانيّة خاصة، وهي مرتبطة بعدم قدرة الحريف على الوفاء الكامل بالتزاماته التعاقدية، وفي سداد الدفعات المطلوبة في الموعد المبيّن عند حلول آجالها، ومخاطر السوق المتعلقة بتغيّر أسعار الأسهم، والسلع، وأسعار الصرف في أسواق معيّنة. وكذلك مخاطر السيولة الحاصلة في حالة عدم توفّر السيولة الكافية، واللازمة لمتطلّبات التشغيل الروتينيّة، والعاديّة لدى المصارف الإسلاميّة، وكذلك المخاطر التشغيليّة المتمثّلة في الأخطاء الفنيّة المختلفة، وغالباً ما تكون من صنع الإنسان بسبب عدم كفاية التجهيزات الفنيّة اللازمة على المستوى الفنيّ والبشري.

١ - المخاطر الائتمانية: يمكن تعريف المخاطر الائتمانية، بأنها: المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالزاماته، وفقاً للشروط المتفق عليها، وقد ورد في «نتائج دراسة أعدت لآراء المصرفيين الإسلاميين حول الأنواع المتعددة للمخاطر في صيغ التمويل الإسلامية، أن المخاطر الائتمانية هي الأكثر شيوعاً في المشاركة، إذ بلغت (٣,٦٩) من معيار التصنيف البالغ (٥)»^(١)، وتظهر هذه المخاطر في:

- حدوث خطأ من جهة أحد العاملين بالمؤسسة القائمين بالدراسة الائتمانية، أو إغفاله لبعض المستندات التي قد تظهر عدم قدرة الشريك في إدارة المشروع، أو عدم قدرته على الوفاء بسداد الالتزامات المستحقة عليه في سياسات الاستثمار بالمؤسسة.

- قلة مساهمة رأس مال العملاء في المشاريع الممولة بالمشاركة، حيث يؤدي انخفاض مساهمة الحريف إلى ضعف الحافز لديه في الحصول على رأس ماله، أو عدم تحوُّفه من خسارة رأس المال الذي دفعه عند بداية المشروع، ومن ثمّ قد يحدث العديد من المخاطر المتعلقة بسلوك الحريف كتقصيره، وإهماله للمشروع.

- عدم استخدام العملاء التمويل في الغرض المخصَّص له، وهو ما سيؤدِّي إلى ضياع الأموال المستثمرة من المؤسسة في تمويل المشروع، هذا بالإضافة إلى عدم وجود الخبرة الكافية للعملاء في النشاط الاستثماري، والتي تؤدِّي إلى انخفاض معدلات العائد المتولّد من المشروع، وعدم التزامهم بتنفيذ شروط عقد المشاركة، حيث لا يلتزم الحريف بتنفيذ الأعمال طبقاً

(١) م.س: ١٢٨.

للمشروع الزمني للمشروع، وهو ما سيؤدي إلى تقليل الأرباح المتولدة من المشروع^(١).

- عقود المشاركة باعتبارها عقوداً جائزة، حيث يجوز لأحد الشركاء فسخ عقد المشاركة بإرادة منفردة من أحد العاقدين، فقد يطلب فسخ العقد قبل انقضاء مدته، أو قبل انتهاء المشروع، مما يعرض المصرف إلى خسارة رأس المال^(٢).

٢ - المخاطر السوقية: ويشير هذا النوع من المخاطر إلى التغييرات في الأسعار على المستوى الاقتصادي ككل، أو على مستوى الأصول، والأدوات المستخدمة، ويندرج تحت هذا النوع:

- مخاطر أسعار السلع: ويظهر أثرها جلياً في أدوات التمويل بالمشاركة المختلفة، فالمصرف هو المالك للسلعة في فترات مختلفة، ويحتفظ بمخزون من السلع بقصد البيع، ومن ثم فإن انخفاض سعره بشكل غير متوقع سيؤدي حتماً إلى خسارة محققة.

- مخاطر أسعار الصرف: ويقصد بها اختلاف أسعار صرف العملات، وتتعلق بعدة أسباب كإنخفاض في غالبية الأسهم في بلد معين، أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل العملات الأخرى، أو ارتفاع سلعة معينة نتيجة ظروف عامة.

ويمكن أن يتعرض المصرف الإسلامي إلى تقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن التغييرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات

(١) سليمان (أحمد شوقي)، المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة: ٦- ٩.

(٢) الغفلي (خليفة)، مقال بصحيفة الرؤية، ٥ يناير ٢٠١٤م.

الاستيراد، والتصدير، مما ينتج عنها من ذمم مدينة، ودائنة بالعملة الأجنبية^(١).

٣ - مخاطر السيولة: وهي تعرّض البنوك الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبّد تكاليف، وخسائر مقبولة^(٢)، وتظهر مخاطر السيولة في:

- المفاضلة بين السيولة الربحية.

- التباين بين عرض الأصول السائلة، والطلب عليها، فالمصرف لا يستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، ولكن يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال، وتوظيفها، وإن لم تكن سياسات توظيف هذه الودائع - ونخصّ بالقول أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة^(٣) - مطابقة

(١) بن عمارة (نوال)، مداخلة بعنوان "إدارة المخاطر في مصارف المشاركة"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، أيام ٢٠ - ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م: ٦.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٥م: ٣١.

(٣) حسابات الاستثمار المطلقة: هي حسابات يعطي أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحقّ في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد تلك المؤسسة بأيّة شروط، ويمكن لتلك المؤسسات خلط تلك الأموال مع أموالهم الذاتية في وعاء استثماري مشترك. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ

لتوقعات أصحابها، ومستويات المخاطر التي يقبلون بتحملها، فإنهم قد يسحبون أموالهم مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة سيولة في المؤسسات التمويلية، وكما هو معلوم، فإن القروض بفائدة لا تجوز في الشريعة الإسلامية، لذلك فإن هذه البنوك لا تستطيع أن تقتض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة^(١).

ب - **المخاطر غير المالية:** ومصادرها المتعاملون، أو العملاء المستثمرون، لفقدانهم قدرًا من الصفات الأخلاقية، مثل الأمانة، والصدق، والالتزام بالمواعيد، وهو ما يؤثر على الحقوق، والالتزامات في الاستثمارات، والتزوير، والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد، وكذلك المخاطر الناتجة عن الأنظمة، والقوانين السائدة، والمرتبطة بعدم وضع العقود المالية الإسلامية موضع التنفيذ، وأيضاً المخاطر المترتبة على الرقابة الشرعية، وذلك لفقدان أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التفقه اللازم في مجال المعاملات المصرفية، والمسائل الاقتصادية، وهو ما أدى إلى وجود رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

ولعلنا نجمل هذه المخاطر في قسمين:

١ - **المخاطر التشغيلية:** وهي «المخاطر الناجمة عن العمليات، أو

الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٥ م: ٥٤.

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٥ م: ٣١-٣٢.

الأخطار البشريّة والفنيّة»^(١)، وهي أيضاً الخسارة المباشرة، وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية، أو خارجيّة للمصرف، وتتمثل في:

- عدم ملاءمة نظم تقويم دراسة الجدوى للمشروعات، وصياغة عقد التمويل بالمشاركة بطريقة غير سليمة، تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة.

- الخبرة المتواضعة للعاملين بالمؤسسة في متابعة المشروعات الاستثمارية في ضوء تكنولوجيا الأعمال الحديثة^(٢).

- المشكلات التي تنتج عن عدم الدقة في العمل، وفي حفظ السجلات، وتوقّف الأنظمة، وعدم الالتزام بالضوابط الرقابية، ويبدو أن هناك احتمالاً أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها، الأمر الذي سيؤثر سلباً على الإيرادات^(٣).

- الأخطار التي تقع في نظام تنفيذ عمليات المشاركة كتسجيل حصص المساهمة في رأس المال للمؤسسة والحريف، أو تسجيل الحصص التي يقوم الحريف بدفعها في المشاركة المتناقصة، وهو ما قد يسبب للمؤسسة خسارة جزء من دينها^(٤).

٢ - المخاطر القانونيّة: وتتعلق هذه المخاطر بعدم تنفيذ العقود الماليّة، وذلك لأسباب تتعلق بضعف التشريعات، والضوابط الرقابية التي تحكم

(١) مشعل (عبد الباري)، المخاطر في البنوك الإسلامية، وصف وتحليل، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، أبريل ٢٠١٦.

(٢) الغفلي (خليفة)، مقال بصحيفة الرؤية، ٥ يناير ٢٠١٤م.

(٣) لقيطي (الأخضر وحمزة غربي)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة ميدانية، ملتقى أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية: ٨.

(٤) الغفلي (خليفة)، مقال بصحيفة الرؤية، ٥ يناير ٢٠١٤م.

الالتزام بالعقود، والصفقات، وتظهر هذه المخاطر في:
- وقوع الالتزامات غير المتوقعة، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول، نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم، أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل.

عدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، ونقصد هنا: عقد المشاركة، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي، والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، وكذلك تزايد الأعباء، وطول الوقت في حسم المنازعات بين المصرف، والعملاء^(١).

ثانياً: معوقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية:

أ - انحراف المصارف الإسلامية عن مسارها الطبيعي: أجبرت قوة منافسة البنوك التقليدية، وكثرة منتجاتها، وتنوعها، البنوك الإسلامية على الانحراف عن مبادئها، والانصياع لطلب السوق، فاكتفت بدور الوسيط المالي الذي لا يهتم سوى ضمان استرداد المال، والعائد، بقطع النظر عن استخدام هذا المال في النشاط الاستثماري من عدمه، الذي يزيل عن هذه المصارف صفتها الأساسية كمصارف استثمار، ويعطيها صبغة المصارف التقليدية^(٢)، فتوجّهت نحو استثمارات قصيرة الأجل، يقول الغزالي في بحثه عن «طبيعة المصرفية الإسلامية ومشكلاتها» بأنّ الاستثمارات القصيرة، ومتوسطة الأجل، والتي لا تتعدّى آجالها نحو سنتين، قد شكّلت ما يزيد عن ٥٩٪ من إجمالي الاستثمارات الإسلامية، في حين بلغت الاستثمارات طويلة

(١) بن عمارة (نوال)، مداخلة بعنوان "إدارة المخاطر في مصارف المشاركة": ٨.

(٢) أبو الهيجاء (إلياس عبد الله)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن: ١٢٠.

الأجل أقلّ من ٥٪ من إجمالي هذه الاستثمارات في معظم المصارف الإسلامية القائمة^(١).

وقد رأى الكثير من المفكرين الاقتصاديين أنّ استخدام البنوك لعقود المداينات بشكل واسع، يجعلها لا تختلف كثيراً عن الأخرى التقليدية، حيث أكدوا على أنّ نشاط البنوك الإسلامية الحالي لا يساعد على إزالة الظلم الموجود في النظام الربوي، حيث إنّ نظام المداينات يحاكي الأنظمة الربويّة^(٢). كما أكد بعض النقاد أنّ التمويل الإسلامي لم يرتبط فعلياً بالاقتصاد الحقيقي، خاصة أنّ التمويل المفضّل لدى المصارف الإسلامية، هو التمويل بالدين بدلاً من التمويل من أجل تحقيق الملكية، ونقصد هنا التمويل بصيغة المشاركة.

من هنا، يمكن أن نستنتج أنّ الصيرفة الإسلامية ترتبط بتمويل أموال أسواق التجزئة أكثر مما ترتبط بالاقتصاد، وعليه: فإنّ مساهمة الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية^(٣)، كانت غير واضحة، أو ملموسة، حيث

(١) الغزالي (عبد الحميد)، "المصرفية الإسلامية: الطبيعة والمشكلات"، ندوة ترشيد البنوك الإسلامية: ١٩٠.

(٢) مبادرة البحوث السوريون، المصارف الإسلامية: البنوك بين المثالية والواقعية: ٤.

(٣) التنمية الاقتصادية: هي تلك العملية التي يتمّ بموجبها استخدام كلّ الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية، ونواميس كونية ووسائل علمية حديثة، وطاقات بشرية، من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادّية، بصورة متوازنة حتّى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حدّ الكفاية المناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع. أحمد سامي شوكت وسلام مجيد فاخر، مجلّة كليات الآداب، العدد ٩٩.

انتقدتها البعض بأنها لم تتمكن من تحقيق التصنيع المطلوب بشكل كامل في البلدان الإسلامية، رغم وجود التمويل الإسلامي، والصيرفة الإسلامية. نتيجة لذلك، فإنّ المصارف الإسلامية التي تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك التكافل، والتكامل لم تنجح في تحقيق هذا الهدف بالشكل المطلوب، وهي التي أخذت على عاتقها في التمويل أدوات بديلة للفائدة الربوية.

لكنه، وبعد مضيّ سنوات قليلة على تجربة التطبيق، تخلّت المصارف المذكورة عن صيغ التمويل بالمضاربة، والمشاركة، واستعاضت عنهم بالعودة إلى نظام الفائدة المستورة تحت اسم جديد هو بيع المراجعة للأمر بالشراء، وبذلك فقدت المصارف الإسلامية مشروعيتها الدينية أيضاً في وظيفة تمويل الاستثمارات^(١).

والحاصل: أنّ معظم الاقتصاديين يتفقون في توجيه النقد إلى البنوك الإسلامية القائمة على أنّها لم تستطع الانتقال من مرحلة (الهامش المعلوم) إلى مرحلة (المشاركة في الأرباح والخسائر)، امثالاً للشعار الذي نادى به عند نشأتها، هذه المفارقة بين النظرية، والتطبيق دفعتنا إلى البحث عن أسباب هذا التباين.

ب - معوقات المصارف الإسلامية في تطبيقها لصيغة المشاركة: لا يخفى أنّ المصارف الإسلامية قد انحرفت عن مسارها الطبيعي في مجال الاستثمار القائم على مبدأ المشاركة في الاقتصاد، غير أنّها استبدلت التمويل بالمشاركات بالتمويل بالمداينات، لوجود عدّة معوقات حالت دون تطبيق صيغة المشاركة. هذه المعوقات تنقسم إجمالاً إلى قسمين: معوقات خارجة عن نطاق، ومسؤولية المصارف الإسلامية، وأخرى نابعة من داخل الجهاز المصرفي.

(١) القريشي، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية
٢٠١٢/١٢/٢٢.

١ - المعوقات الخارجيّة :

- **السياسات النقدية** : تعتبر السياسات النقدية للبنوك الإسلامية العائق الأهمّ الحائل دون تطبيق صيغة المشاركة ، فطبيعة معاملات البنوك التقليدية تضمّ أدوات ، وأساليب لا يمكن تطبيقها في البنوك الإسلامية ، لاحتلافها شكلاً ومضموناً في تنفيذ سياساتها النقدية ، فالقوانين ، والأساليب التقليدية المتبعة من قبل البنوك المركزية تتماشى والبنوك التقليدية ، ولا تصلح بالنسبة لنظيراتها الإسلامية ، وذلك باعتبارها أنظمة ربويّة^(١) ، ومع ذلك فمن الضروري مراقبة البنك المركزي لجميع وحدات الجهاز المصرفي بالدولة ، تقليدية كانت أم إسلامية.

والذي تنبغي الإشارة إليه ، أنّ البنوك الإسلامية سلكت في بداياتها سياسة خاطئة عند تطبيقها لصيغة المشاركة ، فلم تراعى عند صياغة أنظمة الودائع لديها تلك الطبيعة الاستثمارية المميزة لها ، ممّا نجّر عنه اختلال هيكل الموارد المالية لديها ، وبذلك اقتصر دورها على الوساطة المالية بين ذوي الفوائض المالي ، وذوي الحاجة ، لذلك فإنّ تصحيح هذا الاختلال في هيكل موارد البنوك الإسلامية يستلزم علاج مسبباته ، والمتمثلة في السياسات النقدية المفروضة من قبل البنوك المركزية.^(٢)

- **مشكلات المتعاملين مع المصارف الإسلامية** : وهي الأكثر خطورة ، وتسير في اتجاهين : الأول : عدم امتلاك أغلب المتعاملين الكفاءة المهنية المفروضة ، وتحاييلهم على البنوك من حيث امتناعهم الإعلان عن الأوضاع

(١) أبو زيد (محمد عبد المنعم) ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية : ١٩٠ .

(٢) سويلم (سامي) ، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي : ٩٤ .

الفعليّة للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح، أو التصريح بخسائر وهميّة، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة، وتحميل البنك الخسائر التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى^(١).

ومن أهمّ الأدوات التي استعملوها في تحايلهم على المصارف: عدم مسك حسابات، أو مسكها بشكل غير منضبط، هذا بالإضافة إلى الغشّ في كلّ ما تفرّضه عمليّات التقويم، كالبضائع، والأصول، ودفع رواتب مرتفعة للمسيرين^(٢).

والثاني: عدم رغبة المتعاملين أصلاً في الدخول في مشاركات مع البنوك الإسلاميّة، وذلك لنجاح مشروعاتهم، وعزوفهم عن دخول المصرف معهم فيها كشريك، وهنا إذا لم تستطع هذه المصارف التعامل معهم على غير نظام المشاركة، فإنّهم حتماً سيتوجّهون للبنوك التقليديّة التي تبقي علاقتهم بها في حدود الدائيّة والمديونيّة^(٣).

- **مشكلات عدم رضا العملاء:** وتتمثّل في عدم اقتناع العملاء بوجود فوارق جوهريّة بين المنتجات الإسلاميّة وغيرها، على غرار نبذ التعامل

(١) المالقي (عائشة)، البنوك الإسلاميّة: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق: ٣٩٦.
(٢) بلال (سعد)، الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدّمة ضمن متطلّبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصّص ماليّة، المركز الجامعي، يحيى فارس لديه، معهد العلوم الاقتصاديّة والعلوم التجاريّة، السنة الجامعيّة: ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨: ٥٧.

(٣) الفنجري (محمد شوقي)، مداخلة في ندوة "الدين المعاملة"، جريدة الأهرام في ١ - ٥ - ١٩٩٩، الحلقة ٤: ١٥.

بالفوائد الربويّة، أو الهامش المعلوم، واستبداله بالمشاركة في الربح والخسارة، هذا إلى جانب شعورهم بعدم الالتزام الديني الكامل من قبل العاملين في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، ووجود الانتقادات لعدّة ممارسات، كعدم تطبيقها لصيغ المشاركات بالكمّ المناسب، وهي مصارف إسلاميّة استثماريّة بالأساس، أو كما يفرض من تكاليف خدمة القرض الحسن.

ومن بين تحديّات رضا العملاء أيضاً، نجد عدم إلمامهم بطبيعة العمل المصرفي مقابل قصور المؤسسات الماليّة الإسلاميّة في تثقيفهم، وبيان أساليب عملها المختلفة عن المؤسسات الماليّة التقليديّة^(١).

- **مشكلات عدم وجود الضمان:** بالنسبة للتمويلات بصيغة المشاركة، تتطلّب المصارف الإسلاميّة كغيرها من المصارف الأخرى ضمانات تمكّنها من حماية الودائع في حالة امتناع الحريف، وعدم قدرته على السداد، ومن بين الضمانات المطلوبة عادة نجد: التأمينات النقديّة، كحجز الودائع، أو قبولها كضمان بدون حجز، وكفالات الآخرين للحريف الذي لم يسدّد مستحقّات المصرف الماليّة، كذلك الرهونات بمختلف أنواعها: (رهن الآلات والمعدّات، ورهن السيارات، والرهن العقاري وهو الأكثر استعمالاً)، أمّا عمليّات التمويل بالمشاركة، فلا يمكن للمصرف الحصول فيها على ضمانات، وهو ما يحدّ من استخدامها (أساليب المشاركة) في المصارف الإسلاميّة^(٢).

٢ - الموقّات الداخليّة:

- **مشكلات الإدارة:** وتدرّج حول الصعوبات التي تواجهها البنوك

(١) خوجة (عز الدين)، "المصرفيّة الإسلاميّة"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، ١٤٢٧/٢/٣ الموافق لـ ٢٠١٧/٢/٢١.

(٢) أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميّة: ١٣٩.

الإسلامية في الإشراف على المشاريع التي تمولها المشاركة، ومتابعة تنفيذها، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيداً جداً عن البنك^(١).

- نقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية عامة، والكوادر خاصة: حيث إن عدد الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية لا يتجاوز ٢٥٠ ألف موظف، يعاني أغلبهم من نقص الكفاءة المعرفية، وذلك لأنهم لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية، ولا بفقهاء المعاملات المالية في الإسلام^(٢)، وأن ٨٥٪ منهم لهم خلفيات مالية تقليدية^(٣)، ويعود هذا إلى الجامعات التي اكتفت بتأهيل الكوادر من الناحية الفقهية فقط، وأهملت الجانب الفني الذي هو محور مفصلي في نجاح الصيرفة الإسلامية^(٤).

والعكس صحيح، ف٩٠٪ من معاهد التدريب الموجودة، تقدم خدماتها للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالرغم من ذلك، فإن تحدي تدريب الكوادر البشرية لا يزال قائماً، وسبب ذلك هو أن هناك فصلاً تاماً بين الواقع العملي التطبيقي، والجانب العملي الأكاديمي، وعدم التناغم بين المنهج النظري، والاحتياجات العملية على مستوى الجامعات، والمراكز الأكاديمية، والشباب، والتكرار في عناوين الدورات، وموضوعاتها، وكذلك وجود نفس الخبراء المحاضرين في مختلف الدورات التدريبية^(٥).

(١) المالقي (عائشة)، البنوك الإسلامية: ٣٩٦.

(٢) فياض (عطية)، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية: ٦١١/٢.

(٣) خوجة (عز الدين)، المصرفية الإسلامية: ٥٣.

(٤) الشاعر (سمير)، كوادر الإدارة وهوية المصرفية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. <http://www.cibafi.or/newscenter/printhage>..

(٥) خوجة (عز الدين)، م.س: ٥٦.

ثم إنَّ الاختيار في الكوادر العليا، والمتخصّصة، لم يحصل على مستوى التفقه، ولم يتخذ الصورة المنهجية الخاضعة للتطوير بانتظام، هذا بالإضافة إلى عدم إلزامية تفقه شاغلي المناصب المعينة قانونياً، ومن هنا يحصل الكثير من التجاوزات في هذا المجال بحجة ضغط الظروف، وضرورات العمل، كما أنّ لغة التواصل بين التقنيين والاختصاصيين من جهة، وبين الشرعيين من جهة ثانية، لم تصل في العديد من المواضيع إلى مرحلة التناغم التام^(١).

فنقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية، وخاصة منهم الكوادر العليا داخل المصارف الإسلامية، يعدّ عاملاً مهماً من العوامل المضادة، والمعوّقة للعمل المصرفي الإسلامي بصفة عامّة، ولتمويل بالمشاركة بصفة خاصة، فهذا الأخير يحتاج إلى كوادر بشرية من نوع خاص، إذ أنّه بحاجة إلى متابعة دائمة، ودراية جيّدة بكافة الاعتبارات الاقتصادية التي تتعلّق بنوع المشاركة^(٢). وعليه، فإنّ تعثر عملية المشاركة يعدّ مؤشراً لعدم كفاءة الموظّفين العاملين في قسم التمويل، والاستثمار.

- عدم تقبّل بعض العملاء لفكرة خسارة أرصدة حساباتهم الاستثمارية، وغلبة العقلية التقليدية: فالمصارف الإسلامية منشآت تعمل بأموال الغير، والمودعين من العملاء لهم أهمية كبرى في هذه المصارف، وكما هو متعارف عليه، فإنّ الحسابات المودعة، والمفتوحة في المصارف الإسلامية، تعود على أصحابها من المودعين بجزء من الأرباح التي تلقاها، لكن الربح في البنوك الإسلامية ليس مضموناً، ولا يعلم تحقّقه إلاّ في نهاية المشروع، بخلاف العائد الثابت، ومن المفروض أن يكون هذا الأمر معلوماً لدى العملاء أصحاب

(١) الشاعر (سمير)، م.س.

(٢) أحمد (جعفر عبد الله)، كفاءة تطبيق المشاركة في البنوك السودانية: ٢٠.

الحسابات الاستثمارية، غير أنّ الواقع العملي يبيّن عكس هذا، وخير دليل على ذلك وقوع إحدى المصارف الإسلامية في مأزق عندما حاولت أن تحمّل عملاءها المودعين أموالهم في حسابات استثمارية خسائر وقعت نتيجة فشل إحدى مشاريعها الممولة من أرصدة هذه الحسابات.

هذا بالإضافة إلى مشكل إثبات التعدي أو التقصير في حالة هاته الخسارة، فالشريك في عقود المشاركة يده يد أمانة على الأموال التي تسلّم إليه عند بدء العقد، وبناء عليه، فهو غير مطالب بضمانها في حالة الخسارة، إلا إذا ثبت عليه التعدي، أو التقصير، والمصرف هو المطالب بإثبات التعدي؛ لأنّ الحريف سيكون محلّ شكّ، وهذا ما يستدعيه بذل المزيد من الجهد المادي، والمعنوي، وإضاعة الوقت بالنسبة للمصرف الذي كان من الممكن بذله في استقطاب المشاريع الاستثمارية الأخرى^(١).

- **مشكلات تعويض أصحاب رؤوس الأموال:** وتظهر خاصة بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك؛ لتموّل بها على المدى القصير، وتمثّل في أنّهم عندما يطبّق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي، وكامل، فإنّ ذلك يؤدّي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها، وآجال تنفيذ المشروعات التي مولّتها البنوك بأموالهم مشاركة، وذلك لأنّ المدّة الزمنية لمشروعات المشاركة تكون إمّا متوسطة، أو طويلة الأجل، وغالباً ما تكون طويلة الأجل، واقتسام الأرباح إن كان مشروع المشاركة ناجحاً، يكون عند تصفية المشروع، الأمر الذي يضع البنك الإسلامي في مأزق بين المودعين والمستثمرين^(٢).

(١) القرني (محمد علي)، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها: ٣٥.

(٢) المالقي (عائشة)، البنوك الإسلامية: ٣٩٦.

- مشكلات على مستوى الخدمات والمنتجات : ويظهر في الاختلاف القائم بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد، ونقصد هنا المشاركة، وذلك من خلال العقود، والنماذج، والإجراءات، وآليات التنفيذ والضوابط، وهو ما ترجمه المتعاملون مع المصارف الإسلامية بغياب الشفافية، والنمطية، والتوثيق الكامل لهذه المنتجات، وأدى بهم أفراداً ومؤسسات إلى عدم فهمهم للصناعة وتقديرها^(١).

* * *

(١) خوجة (عز الدين)، المصرفية الإسلامية: ٦١.

المبحث الثالث

الحلول المقترحة لمشكلات تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية وإدارة

مخاطرها

المطلب الأول: الحلول المقترحة لمشكلات تطبيق المشاركة في المصارف

الإسلامية:

الفرع الأول: الحلول المقترحة للمشكلات الخارجية:

١ - حلول مشكلات السياسة النقدية في البنوك الإسلامية: تعدد رقابة

البنك المركزي ضرورة لجميع وحدات الجهاز المصرفي بالدولة، وعليه فينبغي أن تتماشى طبيعة منهجها وأسلوبها مع طبيعة البنوك الإسلامية، من حيث الأسس والأساليب وأنظمة عمل، غير أن هذا لا يعني المطالبة بتغيير كافة أدوات وأساليب رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية.^(١)

وينبغي أيضا على البنك المركزي تطوير أدوات تمويلية جديدة لأسواق النقود ورأس المال الاقتصادي الإسلامي، بما يتلاءم مع طبيعة وأسس عمل البنوك الإسلامية،^(٢) وإيجاد البناء التقني اللازم لخلق القاعدة الانتاجية المدعمة ذاتيا، والقادرة على الاستثمار الفعال.^(٣)

كما ينبغي على البنك المركزي السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، باعتبارها من ضروريات قيامها بنشاطها وفقا لأحكام

(١) أبو زيد (محمد منعم)، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية: ٢٠٠.

(٢) أحمد (ضياء الدين)، النظام المصرفي الإسلامي، الموقف الحالي، دراسات اقتصادية إسلامية: ١٨.

(٣) الكواري (علي خليفة)، نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية، المستقبل العربي: ٢١.

الشريعة الإسلاميّة، وأن يعتمد تطبيق الوسائل والأساليب التي تتيح للبنوك الإسلاميّة الاعتماد عليها ملجأً أخيراً للسيولة، بما يتفق مع طبيعة هذه البنوك.^(١)

٢ - حلول مشكلة اختلال هيكل الموارد الماليّة: لما كانت البنوك الإسلاميّة هي المسؤول الأكبر عن اختلال هيكل الموارد الماليّة لديها، من خلال عدم رعايتها للطبيعة الاستثماريّة عند صياغة أنظمة الودائع، فينبغي عليها لتفادي هذا المشكل الاهتمام بالدور الإعلامي لتوعية المودعين بالطبيعة الاستثماريّة المميّزة لها، والعمل على تغيير الأنماط السلوكيّة لهؤلاء المودعين، ومحاولة خلق طبيعة جديدة ممّن لم يتعودوا التعامل مع الأنظمة التقليديّة، ونشر وبتّ المفاهيم والأهداف المختلفة للمنهج الإسلامي في الادخار والاستثمار، والعمل على تطوير أدوات جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسّط وطويل الأجل،^(٢) وذلك من خلال صياغة أنظمة الودائع الماليّة بما يساهم في تحقيق هذا الهدف، وابتكار أدوات جديدة تساعد على استقرار الودائع بما يتيح توجيهها لمشروعات طويلة الأجل، كأن يعمل على استحداث شهادات إيداع قابلة للتداول، أو التمييز بين معدّلات الودائع المختلفة.^(٣)

٣ - حلول مشكلات المتعاملين مع المصارف الإسلاميّة: وتتمثّل في وجوب الاستعلام عن المشارك المتقدّم للدخول في عمليّة التمويل، وذلك من خلال الحصول على تفويض من الشريك للاستعلام عنه، وإعداد قائمة

(١) بلال (سعد)، الجهاز المصرفي الاقتصادي الإسلامي: ١١٠.

(٢) أحمد (ضياء الدين)، م.س: ١٨.

(٣) بلال (سعد)، م.س: ١١١. أبو زيد (محمد منعم)، م.س: ٢٢٤.

بالمستندات المطلوبة يتم الرجوع إليها عند إجراء الاستعلام عن الحريف، والدخول على شبكة المعلومات لمعرفة أهم ما نشر عنه في السنوات الماضية إن وجد، كذلك ضرورة القيام بالزيارات الميدانية لمحلّ الشريك وموقع المشروع الممول، والاستفسار عن مدى التزام الحريف في سداد التزاماته لمورديه إن أمكن، وأيضا الحصول على تقرير استعلام في حالة أنّ الشريك فرد طبيعي، ليتمّ التحقق من التصنيف الائتماني، وأنه لا يوجد أيّ متأخرات.

هذا، بالإضافة إلى ضرورة البحث أكثر في مشكل الإهمال والاختلاس من قبل الشريك، وذلك من خلال سن قوانين ردعية للحدّ من هذا المشكل، وللحدّ أيضا من مشكل الضمان الذي يعدّ عائقا أمام تطبيق المشاركة.^(١)

٤ - حلول مشكلات عدم رضا العملاء: ينبغي على المصارف والمؤسسات الإسلامية القيام بحملات توعّية واسعة تساهم في تنوير العملاء بالطبيعة الخاصة لعملهم، وبيان تميّز العمل المصرفي الإسلامي في آلياته ووسائله ومنتجاته عن نظيره التقليدي، من حيث خضوعه لمبادئ الشرعية الإسلامية، وتوضيح مبررات التوافق أو الاختلاف مع البنوك التقليدية، والاستماع إلى استفسارات العملاء ومقترحاتهم وانتقاداتهم وشكاويهم، وذلك من خلال إنشاء "مركز شما"^(٢) للتواصل مع كلّ المهتمين بالصناعة المالية الإسلامية من الداخل والخارج، من عملاء وموظفين وأكاديميين مراقبين وعمامة المهتمين بالصناعة، ينظر في شكاويهم ومقترحاتهم واستفساراتهم،

(١) سليمان (أحمد شوقي)، المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة الإسلامية وكيفية الحدّ منها، نشر في ٢٧ مارس ٢٠١٥، موقع كنانة أونلاين.

(٢) مركز شما: هو عبارة عن جهاز متخصص يمارس وظائف تحت مظلة المجلس العام. خوجة (عز الدين)، المصرفية الإسلامية: ٤٨.

ويتمّ معالجتها بشكل مهني مسئول من خلال هياكل متخصصة محايدة تضمن حماية مسيرة الصناعة الماليّة الإسلاميّة.^(١)

وقد أثبت هذا المركز من خلال الخدمة الأمبودسمان (Ombudsman)^(٢) نجاحا كبيرا في تحقيق أهدافه، فهذا المركز هو الجهاز المناسب الذي تحتاجه الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة، ليقوم بدور أساسي في الحدّ من تطوّر آليات الفساد والانحرافات.^(٣)

الفرع الثاني: الحلول المقترحة للمشكلات الداخليّة:

١ - حلول مشكلات الإدارة داخل المصارف الإسلاميّة: بالنسبة للبنوك الإسلاميّة التي تواجه صعوبات في الإشراف على المشاريع التي تمولّها بالمشاركة، يمكن أن توجّر نصيبها منها إمّا إلى الطرف الثاني أو إلى غيره مقابل أجره شهريّة أو سنويّة، وهي عمليّة مشروعة.^(٤)

وأما بالنسبة إلى نقص الكفاءة المعرفيّة للموارد البشريّة، فكلّما ارتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعّلهم مع رسالة مؤسّساتهم، كلّما كان ذلك أنجع للتوصّل إلى تحقيق الأهداف المنشودة، ولذلك يجب توافر الخبرات المزدوجة التي تجمع بين المعرفة الفنيّة المصرفيّة والحدّ الأدنى من المعرفة الشرعيّة، وهو ما يستدعي تطوير البرامج العلميّة والتدريبيّة للموارد البشريّة، وتحديد الموضوعات وربطها بالواقع العملي، كذلك زيادة الترابط والتنسيق بين

(١) خوجة (عزّ الدين)، م.س: ٤٦.

(٢) (Ombudsman): خدمة تساهم في حماية العملاء وحلّ النزاعات الطارئة بشكل ودي بعيدا عن مجالس التحكيم والقضاء. خوجة (عزّ الدين)، م.س: ٤٩.

(٣) م.س: ٤٨.

(٤) الشرقاوي (عائشة)، البنوك الإسلاميّة: ٣٩٠.

الجهات الأكاديمية والتطبيقية، ثم تدريب المدربين وتوسيع قاعدة المتدربين ليشمل مختلف المستويات الإدارية، وخاصة أصحاب التخصص المهني.^(١)

٢ - حلول مشكل عدم تقبل العملاء لفكرة خسارة أرصدة حساباتهم الاستثمارية: ينبغي التكثيف من برامج الدعاية لتوفير العملاء من المودعين بالطبيعة الاستثمارية للبنوك الإسلامية وتعبئة المزيد من المدخرات، وتوضيح أوجه الاختلاف والتوافق مع البنوك التقليدية لرفع اللبس القائم بينهما، وأما بالنسبة إلى مشكل إثبات التعدي أو التقصير، فكما ذكرنا سابقا يجب سنّ القوانين الردعية لتفادي هذا المشكل.^(٢)

٣ - حلول مشكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال: لما كان المشكل هنا، هو عدم ملاءمة آجال الأموال المودعة في البنوك الإسلامية مع آجال المشروعات الممولة بها، وهي مشروعات المشاركة، ونقصد بالأموال المودعة هنا: الأموال قصيرة الأجل لذلك فهي لا تتطابق مع مشروعات المشاركة الإسلامية.

والحلّ المقترح هنا، هو ضرورة إنشاء نوع جديد من المؤسسات المالية الوسيطة القادرة على تفعيل صيغ المشاركة، وذلك من خلال تقسيم النظام المصرفي الإسلامي إلى مجموعتين من الوسطاء الماليين، تضم الأولى: بنوك الودائع الإسلامية أو بنوك التجزئة،^(٣) وتضم الثانية: بنوك المشاركة أو بنوك

(١) خوجة (عز الدين)، المصرفية الإسلامية: ٥٧.

(٢) الشرقاوي (عائشة)، البنوك الإسلامية: ٣٩٥.

(٣) وهي عبارة عن مؤسسات مالية نقدية تقوم بتعبئة الموارد، وإيجاد النقود الكتابية وتحويل دورة الاستغلال أساسا وبعض المشاريع الطويلة استثناء. بوجلال (محمد)، تقييم

الأعمال،^(١) وبذلك تتفادى مشكلة عدم تطابق آجال الأموال المودعة مع آجال المشروعات المستثمرة، وتتعامل هذه البنوك مع عدد محدود من أعوان العجز التمويلي، يتمّ انتقاؤهم عن قرب للتقليل من مخاطر الاستثمار.^(٢)

٤ - حلول مشكل اختلاف استخدام المنتج الواحد بين البنوك الإسلامية: وتكمن في ضرورة أن تكون طريقة عمل المنتج محدّدة لدى جميع المؤسسات والمصارف الإسلامية، وذلك لتفادي الغموض واللبس داخل هذه المؤسسات.^(٣)

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل بصيغة المشاركة:

الفرع الأوّل: مخاطر التمويل بصيغة المشاركة: لا يخفى أنّ التعامل بصيغة المشاركة يعدّ من أبرز المعاملات الماليّة الإسلاميّة، ومع ذلك لم يحض بالمكانة المناسبة له في البنوك الإسلاميّة، حيث اعترضتها في تطبيقها لصيغة المشاركة مجموعة من المخاطر والصعوبات، على مستوى المال والأعمال، ومن حيث السياسات والاستراتيجيّات، والضوابط والمعايير، والإجراءات التنفيذية، وغيرها، انخرفت بها عن مسارها الطبيعي من بنوك استثماريّة إلى بنوك وساطة ماليّة، ولنا أن نقسّم هذه المخاطر إلى قسمين:

المجهود النظري للبنوك الإسلاميّة والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانيّة وأثر العولمة على الصناعة المصرفيّة: ٣٣٨.

(١) وهي عبارة عن مؤسسات غير نقدية تقوم بتعبئة موارد طويلة ومتوسطة الأجل، وتوظيفها في مشروعات المشاركة. بوجلال (محمد)، م.س: ٣٣٨.

(٢) م.س: ٣٣٨.

(٣) الشرقاوي (عائشة)، م.س: ٣٩٣.

أ - المخاطر المائيّة: وتتجلى في المخاطر الائتمانيّة خاصة، وهي مرتبطة بعدم قدرة الحريف على الوفاء الكامل بالتزاماته التعاقدية، وفي سداد الدفعات المطلوبة في الموعد المبيّن عند حلول آجالها، ومخاطر السوق المتعلّقة بتغيّر أسعار الأسهم والسلع، وأسعار الصرف في أسواق معيّنة. وكذلك مخاطر السيولة الحاصلة في حالة عدم توفر السيولة الكافية واللازمة لمتطلّبات التشغيل الروتينيّة والعاديّة لدى المصارف الإسلاميّة، وكذلك المخاطر التشغيليّة المتمثّلة في الأخطاء الفنيّة المختلفة، وغالبا ما تكون من صنع الإنسان بسبب عدم كفاية التجهيزات الفنيّة اللازمة على المستوى الفنيّ والبشري.

١ - المخاطر الائتمانيّة: يمكن تعريف المخاطر الائتمانيّة، بأنّها: المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها، وقد ورد في "نتائج دراسة أعدت لآراء المصرفيين الإسلاميين حول الأنواع المتعدّدة للمخاطر في صيغ التمويل الإسلاميّة، أنّ المخاطر الائتمانيّة هي الأكثر شيوعا في المشاركة، إذ بلغت (٣.٦٩) من معيار التصنيف البالغ (٥)،" ^(١) وتظهر هذه المخاطر في:

- حدوث خطأ من جهة أحد العاملين بالمؤسسة القائمين بالدراسة الائتمانيّة أو إغفاله لبعض المستندات التي قد تظهر عدم قدرة الشريك في إدارة المشروع أو عدم قدرته على الوفاء بسداد الالتزامات المستحقّة عليه في سياسات الاستثمار بالمؤسسة.

- قلّة مساهمة رأس مال العملاء في المشاريع الممولة بالمشاركة، حيث

(١) أبو الهيجاء (إلياس)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميّة: ١٢٨.

يؤدّي انخفاض مساهمة الحريف إلى ضعف الحافز لديه في الحصول على رأس ماله أو عدم تحوّفه من خسارة رأس المال الذي دفعه عند بداية المشروع، ومن ثمّ قد يحدث العديد من المخاطر المتعلقة بسلوك الحريف كتقصيره وإهماله للمشروع.

- عدم استخدام العملاء التمويل في الغرض المخصّص له، وهو ما سيؤدّي إلى ضياع الأموال المستثمرة من المؤسسة في تمويل المشروع، هذا بالإضافة إلى عدم وجود الخبرة الكافية للعملاء في النشاط الاستثماري، والتي تؤدّي إلى انخفاض معدلات العائد المتولّد من المشروع، وعدم التزامهم بتنفيذ شروط عقد المشاركة، حيث لا يلتزم الحريف بتنفيذ الأعمال طبقاً للجدول الزمني للمشروع، وهو ما سيؤدّي إلى تقليل الأرباح المتولّدة من المشروع.

- عقود المشاركة باعتبارها عقوداً جائزة، حيث يجوز لأحد الشركاء فسخ عقد المشاركة بإرادة منفردة من أحد العاقدين، فقد يطلب فسخ العقد قبل انقضاء مدّته أو قبل انتهاء المشروع، ممّا يعرّض المصرف إلى خسارة رأس المال.^(١)

٢ - المخاطر السوقية: ويشير هذا النوع من المخاطر إلى التغيّرات في الأسعار على المستوى الاقتصادي ككلّ أو على مستوى الأصول والأدوات المستخدمة، ويندرج تحت هذا النوع:

- مخاطر أسعار السلع: ويظهر أثرها جلياً في أدوات التمويل بالمشاركة المختلفة، فالمصرف هو المالك للسلعة في فترات مختلفة، ويحتفظ بمخزون من السلع بقصد البيع، ومن ثمّ فإنّ انخفاض سعره بشكل غير متوقّع سيؤدّي حتماً إلى خسارة محقّقة.

(١) الغفلي (خليفة)، مقال بصحيفة الرؤية، ٥ يناير ٢٠١٤م.

- **مخاطر أسعار الصرف:** ويقصد بها اختلاف أسعار صرف العملات، وتتعلق بعدة أسباب كالتخفيض في غالبية الأسهم في بلد معين أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل العملات الأخرى أو ارتفاع سلعة معينة نتيجة ظروف عامة. ويمكن أن يتعرّض المصرف الإسلامي إلى تقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير، مما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية^(١).

٣ - **مخاطر السيولة:** وهي تعرّض البنوك الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبّد تكاليف وخسائر مقبولة،^(٢) وتظهر مخاطر السيولة في:

- المفاضلة بين السيولة الربحية.

- التباين بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لا يستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، ولكن يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها، وإن لم تكن سياسات توظيف هذه الودائع - ونخصّ بالقول أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة^(٣) - مطابقة

(١) بن عمارة (نوال)، مداخلة بعنوان "إدارة المخاطر في مصارف المشاركة"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، أيام ٢٠ - ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م: ٦.

(٢) المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٥م، مجلس الخدمات المالية الإسلامية: ٣١.

(٣) **حسابات الاستثمار المطلقة:** هي حسابات يعطي أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار

لتوقعات أصحابها ومستويات المخاطر التي يقبلون بتحملها، فإنهم قد يسحبون أموالهم مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة سيولة في المؤسسات التمويلية، وكما هو معلوم فإنّ القروض بفائدة لا تجوز في الشريعة الإسلامية، لذلك فإنّ هذه البنوك لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلّبات السيولة عند الحاجة.^(١)

ب - **المخاطر غير الماليّة**: ومصادرها المتعاملون أو العملاء المستثمرون، لفقدانهم قدرا من الصفات الأخلاقيّة مثل الأمانة والصدق والالتزام بالمواعيد، وهو ما يؤثّر على الحقوق والالتزامات في الاستثمارات والتزوير والتلاعب في الإيرادات والماطلة في السداد، وكذلك المخاطر الناتجة عن الأنظمة والقوانين السائدة والمرتبطة بعدم وضع العقود الماليّة الإسلاميّة موضع التنفيذ، وأيضا المخاطر المترتبة على الرقابة الشرعيّة، وذلك لفقدان أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة التفقه اللازم في مجال المعاملات المصرفيّة، والمسائل الاقتصاديّة، وهو ما أدّى إلى وجود رقابة شرعيّة صوريّة لا معنى لها.

ولعلنا نجمل هذه المخاطر في قسمين:

١ - **المخاطر التشغيلية**: وهي "المخاطر الناجمة عن العمليّات أو الأخطار البشريّة والفنيّة"،^(٢) وهي أيضا الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخليّة أو خارجيّة للمصرف، وتتمثّل في:

دون تقييد تلك المؤسّسة بأيّة شروط، ويمكن لتلك المؤسّسات خلط تلك الأموال مع أموالهم الذاتيّة في وعاء استثماري مشترك. مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، م.س: ٥٤.

(١) مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، م.س: ٣١- ٣٢.

(٢) مشعل (عبد الباري)، المخاطر في البنوك الإسلاميّة، وصف وتحليل، الحلقة الأولى، مجلّة الاقتصاد الإسلاميّ العالميّة، أبريل ٢٠١٦.

- عدم ملاءمة نظم تقييم دراسة الجدوى للمشروعات ، وصياغة عقد التمويل بالمشاركة بطريقة غير سليمة ، تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة .
- الخبرة المتواضعة للعاملين بالمؤسسة في متابعة المشروعات الاستثمارية في ضوء تكنولوجيا الأعمال الحديثة.^(١)

- المشكلات التي تنتج عن عدم الدقة في العمل ، وفي حفظ السجلات ، وتوقف الأنظمة وعدم الالتزام بالضوابط الرقابية ، ويبدو أن هناك احتمال أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها ، الأمر الذي سيؤثر سلبا على الإيرادات.^(٢)

- الأخطار التي تقع في نظام تنفيذ عمليات المشاركة كتسجيل حصص المساهمة في رأس المال للمؤسسة والحريف ، أو تسجيل الحصص التي يقوم الحريف بدفعها في المشاركة المتناقصة ، وهو ما قد يسبب للمؤسسة خسارة جزء من دينها.^(٣)

٢ - **المخاطر القانونية** : وتتعلق هذه المخاطر بعدم تنفيذ العقود المالية ، وذلك لأسباب تتعلق بضعف التشريعات والضوابط الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات ، وتظهر هذه المخاطر في :
- وقوع الالتزامات غير المتوقعة ، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل .

(١) الغفلي (خليفة) ، مقال بصحيفة الرؤية ، ٥ يناير ٢٠١٤ م .

(٢) لقيطي (حمزة) ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة ميدانية ، ملتقى أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية : ٨ .

(٣) الغفلي (خليفة) ، م.س .

- عدم وضع العقود الماليّة موضع التنفيذ، ونقصد هنا: عقد المشاركة، أي أنّها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، وكذلك تزايد الأعباء وطول الوقت في حسم المنازعات بين المصرف والعملاء.^(١)

الفرع الثاني: إدارة مخاطر التمويل بصيغة المشاركة:

أ - إدارة المخاطر: تعريفها وتحديد أهدافها:

١ - تعريف إدارة المخاطر: "هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة، لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديد وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته، ووضع الخطط المناسبة لما يلزم، ولما يمكن القيام به لتجنّب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها".^(٢)

٢ - أهمية إدارة المخاطر:^(٣)

- تعريف المخاطر التي يتعرّض لها نشاط المصرف الإسلامي.
- تقدير المخاطر والتحوّط ضدّها بما لا يؤثّر على ربحية المصرف.
- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، بناء عليها يتمّ تحديد خطة وسياسة العمل.
- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية.
- مساعدة المصرف على احتساب معدّل كفاية رأس المال، وفقا

(١) بن عمارة (نوال)، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة: ٨.

(٢) حمزة (هشام)، البنوك الإسلامية: التمويل والمخاطر: ٢٣.

(٣) بن عمارة (نوال)، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة: ٣.

للمقترحات الجديدة للجنة بازل^(١).

٣ - تحديد أهداف إدارة المخاطر:^(٢)

- الحيلولة دون وقوع الحسائر المحتملة، واستخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

- التأكد من حصول المصرف على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.

- وضع نظام للرقابة الداخليّة، وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات المصرف.

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كليّة عن جميع

المخاطر في جميع وحدات المصرف.

ب - إدارة المخاطر المتعلّقة ببنوك المشاركة بصفة عامة، وبصيغ المشاركة بصفة خاصة:

(١) لجنة بازل للرقابة على البنوك: هي تنظيم غير رسمي أنشئ في إطار مقرّ بنك التسويات الدوليّة في مدينة بازل السويسريّة سنة ١٩٧٤م، بين محافظي الدول الصناعيّة العشر الكبرى (كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، دول البنيلوكس (بلجيكا، هولاندا، لوكسمبورغ)، إسبانيا، السويد، المملكة المتّحدة، والولايات المتّحدة)، وذلك لتنسيق شروط العمل المصرفي فيما بين هذه الدول، وبما يوفرّ أكبر قدر من الاتساق في القيود المفروضة على العمل المصرفي بينها بغرض توفير درجة أكبر من المنافسة السليمة في عمل هذه البنوك العالميّة. وعندما نقول بأنّها تنظيم غير رسمي، فإنّنا نقصد بذلك أنّها ليست وليدة اتفاق أو معاهدة دوليّة، وإنّما هي مجرد تفاهم بين بنوك الدول الصناعيّة على تنسيق المواقف في ميدان ممارسة مهنة البنوك بأكبر قدر من الحرقيّة. البيلاوي (حازم)، لجنة بازل والرقابة على البنوك، جريدة الأهرام ١٨/٠٧/٢٠٠٤م.

(٢) بن عمارة (نوال)، م.س: ٣.

١ - إدارة المخاطر المتعلقة بالبنوك الإسلامية :

١. إدارة مخاطر الائتمان : يمكن معالجتها: ^(١)

- عبر إنشاء نظام يكون قادرا على تحديد تلك المخاطر وقياسها عبر أدوات تحليلية وأنشطة معلوماتية في جميع الأنشطة الاقتصادية التمويلية.

- إرساء نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية، والتي تقوم بمتابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر والمتطلبات التعاقدية والالتزامات القانونية والرهون، والتبليغ الفوري والدقيق للإدارة ومراعاة سياساتها وإجراءاتها.

٢. إدارة المخاطر التشغيلية : للقضاء عليها ينبغي للمصرف: ^(٢)

- أن يكون على دراية كافية بالخلفية التعليمية والمهنية للعاملين في إدارته، بما في ذلك مجلس الإدارة وكبار العاملين، والاهتمام بتقييم كفاءاتهم ومهاراتهم.

- وضع إطار عمل شامل وسليم لتطوير وتنفيذ بيئة رقابية احترازية لإدارة مخاطر التشغيل الناشئة عن الأنشطة التي تقوم بها.

- وضع آليات كافية للالتزام بالشريعة من خلال وضع هيكل تنظيمي محدد بصورة واضحة ومؤهل بشكل كاف وسياسات وإجراءات تتعلق بمطابقة المنتجات والأنشطة للشريعة، وذلك بوضع نظام مراقبة مستقل.

٣. إدارة مخاطر السوق : يتعين على المصارف الإسلامية: ^(٣)

(١) م.س: ٥.

(٢) م.س: ٥.

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية: ٢٨.

- وضع إطار عمل ملائم للتسعير والتقييم ، ووضع مبادئ توجيهية تحكم المخاطر التي يمكن التعرّض لها في شتى محافظ الاستثمارات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة.^(١)

- إنجاز نظام وموجهات للحدود القصوى لتحمل سعر الفائدة والتقيّد بها، حتّى تبقى درجات التعرّض للمخاطر في الحدود التي سبق رسمها مهما تغيّرت أسعار الفائدة.

٤. إدارة مخاطر السيولة:^(٢)

- يجب أن تحتفظ المصارف الإسلامية بسيولة كافية للوفاء بالتزاماتها في جميع الأوقات عبر قياس السيولة ومراقبتها وإعداد تقارير عنها على أساس دوري.

- ضرورة وجود قاعدة تمويل متنوّعة من حيث مصادر الأموال وآجال استحقاقاتها.

٥. إدارة المخاطر القانونيّة:^(٣)

- الدراسة الجيّدة لشخصيّة الحريف قبل التعاقد معه.

- الدقّة والوضوح في تحرير العقود لمنع الغرر.

- الأخذ بالرأي الفقهي الذي يميز الشرط الجزائي لتعويض المصرف عن الخسارة الناتجة عن عدم وفاء الحريف بالتزاماته.

(١) حسابات الاستثمار المقيّدة: هي حسابات يعطي أصحابها لمؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة الحقّ في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون تلك المؤسسة ببعض الشروط كأن تستثمرها في مشروع معيّن أو لغرض معيّن أو بكيفيّة معيّنة. مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة (IFSB)، م.س: ٥٤- ٥٥.

(٢) مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة (IFSB)، م.س: ٣٣.

(٣) بن عمارة (نوال)، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة: ٨.

٢ - إدارة المخاطر المتعلقة بصيغ المشاركة (المشاركة والمضاربة):

للتخفيف من مخاطر صيغ التمويل بالمشاركة، يجب على البنك اتخاذ الخطوات التالية:

- الإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة، حيث أنّ كثيرا من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى.

- اختيار الشركاء بعناية فائقة، ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص، ولديهم إمام كبير وغدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع، ممن يتمتعون بملاءة مالية.

- على البنك أن يشترط أن تكون حصّة الشريك نسبة كبيرة في رأس مال المشروع، وأن يتم دفعها بالكامل، لكي يكون للحريف الشريك الحافز لحسن إدارة وتسيير المشروع.^(١)

والحاصل: أنّه بتطبيق هذه الحلول وحسن إدارة مخاطر التمويل، يمكن أن يتطور دور المصارف الإسلامية من القيام بأنشطة مصرفية محدودة إلى تقديم خدمات مصرفية مستحدثة ومتنوعة، وذلك لتحقيق العديد من الفوائد والمميزات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تعمل بها، على غرار تحرير الأفراد والجماعات وحتى المجتمعات من التبعية الاقتصادية للبنوك التقليدية، وللشركات الأجنبية العملاقة، وتحقيق التنمية المستدامة بجميع محاورها البشرية والاقتصادية والاجتماعية، مثل محاربة الفقر والإقصاء ودعم المشاركة والتشغيل من خلال المشاركة ومشروعاتها المحلية والدولية، التي تروم إلى تقوية الأخلاقيات والعيش الكريم لكلّ مكونات المجتمع الواحد والمجتمعات ككلّ.

(١) محمد (فضل عبد الكريم)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: ٢٧.

الخلاصة

لقد تصوّر المنظرون للمصرف الإسلامي، بأنّ صيغ التمويل بالمشاركة هي البديل الإسلامي للتمويل بالفائدة، لما لهذه الصيغ من مزايا عدّة على الاقتصاد بشكل جزئي، وكليّ، إلّا أنّ الواقع العملي أظهر ابتعاد المصارف الإسلاميّة عن التمويل بهذه الصيغة لما تكتنفه من معوّقات، ومخاطر، فمجرّد أنّ لا يكون هناك تمويل بصيغة المشاركة، أو أنّ يكون هذا التمويل محدوداً مع باقي الصيغ، فإنّ هذا لا يعني أنّ التمويلات في المصارف الإسلاميّة غير متنوّعة، وهذا يعود بالسلب على المصارف من ناحية، ويدعو إلى التشكيك في هذه المصارف من قبل المتعاملين معها من ناحية أخرى، باعتبار أنّها واكبت المصارف التقليديّة، واتّجهت للتمويل بالدين^(١).

كما نخلص إلى أنّ نجاح التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلاميّة لا يرتبط بالقوانين والمبادئ التي تعمل بها فقط، وإنّما بالإدارة الجيدة والرقابة الفعالة التي تجعلها منافساً قوياً للبنوك التقليديّة، لكنّ الأمر ليس باليسير كما أنّه ليس مستحيلاً، شرط أن نحرص على توفير الظروف الملائمة لنجاح التمويل بالمشاركة عبر الاستعانة بالجهات المرجعيّة في الصناعة الإسلاميّة، لتقديم حلول للمشكلات التي يمكن أن تتعرّض لها المشاركة في البنوك الإسلاميّة.

وعليه، يمكن أن يتطور دور المصارف الإسلاميّة من القيام بأنشطة مصرفيّة تقليديّة، إلى تقديم خدمات مصرفيّة مستحدثة، بالإضافة إلى خدمات أخرى تنبع من تحمّلها لمسؤوليّاتها الاجتماعيّة، وذلك من خلال تحقيق عدّة فوائد ومميّزات اقتصاديّة للمجتمعات التي تعمل بها.

(١) أبو الهيجاء (إلياس عبد الله)، تطويرات آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميّة، دراسة حالة الأردن: ٥٧.

ونتيجة للتأثيرات الإيجابية العديدة التي يمكن لأنشطتها وأعمالها أن تؤثر على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة، ويعود ذلك أساسا لارتباطها الوثيق بمبادئ الشرعية الإسلامية، فتحرير الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية ككل من التبعية الاقتصادية للدول الغربية، هو المبدأ الأساسي لنشأة المصارف الإسلامية، والذي يترجم في مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية.

ولقد حاولت خلال هذا البحث أن أضع جملة مقترحات لحلول من شأنها أن تسهم في تجاوز العقبات التي يواجهها التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، وذلك إيمانا مني بأننا إذا أردنا نهضة اقتصادية حقيقية لا بد لنا من تدعيم هذه الصيغة باعتبار أنها من أهم الصيغ التمويلية التي تعبر حقيقة على الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وقد انتهيت من خلال هذا البحث إلى جملة نتائج أوجزها في ما يلي :

١ - المصارف الإسلامية: هي عبارة عن منشآت مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية التي تستند إلى حاجة المجتمع الإسلامي؛ لوجود ملاذ في التعامل المصرفي الاستثماري البعيد عن الربا، المنطلق من قاعدة «الغنم بالغرم»، إلا أن قوة منافسة البنوك التقليدية، وكثرة منتجاتها، وتنوعها، أجبرتها على الانحراف عن مبادئها، والانصياع لطلب السوق، كتوفير منتجات مالية تكاد تشبه تلك المستخدمة في البنوك التقليدية، الأمر الذي أدى إلى انتقادها من قبل مختلف الخبراء الاقتصاديين.

٢ - إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي، تتسم بالمرونة في التطبيق، والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية، مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر، مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف، ومتطلبات العصر.

٣ - واجهت البنوك الإسلامية مجموعة من المخاطر في تطبيقها لصيغة المشاركة، والمتمثلة في مخاطر ائتمانية، وهي الأكثر شيوعاً باعتبارها بلغت (٣.٦٩) من معيار التصنيف (٥)، ومخاطر تشغيلية، وسوقية، ومخاطر السيولة، ومخاطر قانونية.

٤ - شهدت صناعة المالية الإسلامية تطوراً متسارعاً، خلال العقود القليلة الماضية، والفترة الحالية، وقد اعتبرت من أسرع القطاعات المالية نمواً من خلال توافر المنتجات الإسلامية، والانتشار الجغرافي الذي لم يتأثر بدوره بالأزمة الاقتصادية العالمية، والتي كانت سبباً في إفلاس عدة بنوك عالمية، ويعود ذلك إلى طبيعة البنوك، والمؤسسات المالية الإسلامية، وعدم تعاملها بالفائدة من خلال معاملات تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٥ - لما كانت الأنظمة التي تحكم عمل المصارف الإسلامية صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، فمن الطبيعي أن تواجه الأولى صعوبة في التعامل، وذلك بظهور عدة معوقات داخلية متعلقة بالعمل المؤسسي داخل المصارف الإسلامية، وأخرى خارجية متعلقة بالبيئة الإدارية، والقانونية، والقضائية التي تعمل فيها المصارف.

٦ - إن التعامل بصيغة المشاركة الذي يعدّ من أبرز المعاملات الإسلامية لم يحظ بالمكانة المناسبة له في البنوك الإسلامية، على غرار السودان، والأردن، والسعودية، التي كانت نسب المشاركة فيها دون المطلوب مقارنة بصيغ الهامش المعلوم، وخاصة المراجعة للأمر بالشراء.

٧ - نظراً لوجود عدة صعوبات في تطبيق المشاركة، انخرقت المصارف الإسلامية عن مسارها الطبيعي من بنوك تنموية إلى بنوك وساطة مالية، الأمر الذي أدى إلى وقوعها في عدة مخالفات، مثل تطبيقها لسياسات البنوك التقليدية، وذلك لعدم توافر سياسات خاصة بها.

٨ - إنَّ أهميَّة التمويل بالمشاركة تضع المؤسسات التمويّية الإسلاميَّة أمام ضرورة الاستفادة منها، وطرحها كأسلوب استثماري جنباً إلى جنب مع الأساليب الاستثماريَّة الأخرى، لما فيها من مساعدة للمستثمرين وأصحاب الحرف في إنشاء المشاريع وتملّكها.

٩ - وقف الباحث على تناقض واضح بين طموحات المفكرين الإسلاميين الذين يشجّعون استخدام نظام التمويل بالمشاركة، والذين يعتبرونه أداة أساسية وفعّالة في العمل المصرفي الإسلامي، وبين التطبيق العملي الذي أظهر تطبيق المشاركة بشكل ضعيف، وذلك لعجز القائمين على بلورتها عملياً على أرض الواقع.

١٠ - تتعرّض البنوك الإسلاميَّة لمنافسة قويّة من البنوك التقليديَّة، ما وضعها في عدّة مشكلات داخلية وخارجية، والتي يمكن تفاديها من خلال الحلول المقترحة في البحث.

١١ - تواجه صيغة التمويل بالمشاركة عدّة مخاطر، تنقسم إلى نوعين: مخاطر ماليَّة (الائتمان، السوق، السيولة)، وغير ماليَّة (تشغيلية، قانونية، أخلاقية)، والتي يمكن التخفيف منها بحسن إدارتها.

١٢ - إنَّ قدرة البنوك الإسلاميَّة على البناء والتنمية الاقتصادية غير محدودة، وفي حال نجاحها وهو أمر مؤكّد في حالة وجود إدارة مميّزة، فإنّ الفكر الاقتصادي الإسلامي سيكون المنقذ للاقتصاد العالمي.

* * *

التوصيات

إنّ الصيغ التمويليّة في الاقتصاد الإسلامي - كما تقدّم - تمتاز بالمرونة في التطبيق، إلا أنّ الملاحظ أنّ هذه الصيغ لم تطبّق بالكامل في البنوك الإسلاميّة، أو حتّى بشكل عادل، بل نلاحظ تركيزاً على بعض الصيغ دون الأخرى، ممّا سبّب خللاً في توزيع التمويل، إلى جانب ما تشهده الصيغ المتداولة من صعوبات في التطبيق.

ونرى أنّ ذلك راجع إلى انعدام الثقة التمويليّة الاستثماريّة لعموم المتعاملين، إلى جانب تحديات البنوك التقليديّة، والمنافسة غير العادلة الموجودة في السوق المالي المعاصر.

وعليه، فإنّ التحديات التي تواجه المصارف الإسلاميّة اليوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

الأول: الإسهام الفعلي في تطوير التجارة البيئية، وزيادة تأهيل قدرة الدول الإسلاميّة في تنمية الصادرات، وذلك عن طريق إنشاء أسواق تجاريّة حرّة للعالم الإسلامي.

الثاني: دفع المسيرة الشرعيّة لوضع الأدوات التحويليّة مع وضع التنفيذ، بهدف بناء سوق رأس المال الإسلامي المتعاقد بأدواته وأنظمتها ومعلوماتها.

الثالث: وضع استراتيجيّة إسلاميّة موحّدة تأخذ بعين الاعتبار جميع حاجات الدول الإسلاميّة إلى العمليّات التمويليّة. وفيما يلي أهمّ التوصيات المقترحة:

١ - ضرورة الاستفادة من مختلف الاجتهادات الفقهيّة لتوسيع مجال التمويل بالمشاركة، وتفعيلها في الواقع الاقتصادي المعاصر.

٢ - ضرورة الاهتمام بدراسة الجدوى في عمليّات تمويل المشاريع وفق الصيغ الشرعيّة.

- ٣ - الاهتمام بصيغ التمويل بالمشاركة، وإيجاد الحل الأمثل لوضعية المصارف الإسلامية، باعتبارها وسيطاً بين المتعاملين فيها.
- ٤ - وجوب مراعاة الشروط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، المراد تكييفها حسب الصيغ المعاصرة، وضرورة التدقيق في التحقق من عدم اجتماع العقود التي يمنع اجتماعها، لأنّ هذا المنع مبني على تعليلات شرعية دقيقة.
- ٥ - العمل على نشر الفتاوى الشرعية لهيئات الرقابة في المصارف الإسلامية وفق خطة متكاملة، لبيان أسس التعامل في المصارف الإسلامية بين الناس، ولدراسة هذه الفتاوى من جهات محايدة، ممّا يؤدي إلى تطوير العمل في المصارف الإسلامية وإقبال الجمهور عليها.
- ٦ - العمل على إقامة مؤسسات مالية إسلامية دولية، تعنى بضمان مخاطر التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة، والتي تعاني في كثير من الأحيان صعوبات في الحصول على قروض من البنوك التقليدية.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الآبي (صالح عبد السميع)، جواهر الإكليل شرح خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ٢ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.
- ٣ - أحمد (ابن حنبل)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسه الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٤ - أحمد (جعفر عبد الله)، كفاءة تطبيق المشاركة في البنوك السودانية.
- ٥ - أحمد سامي شوكت وسلام مجيد فاخر، مجلة كلية الآداب، العدد ٩٩.
- ٦ - أحمد (محيي الدين)، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويل المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٣ - ٤ أكتوبر ٢٠٠٤.
- ٧ - إرشيد (محمود عبد الكريم)، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط٢، ٢٠٠٧م.
- ٨ - الأنصاري (زكريا)، أسنى المطالب، طبعة المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- ٩ - بلال (سعد)، الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي، يحيى فارس لمديه، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، السنة الجامعية: ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.
- ١٠ - البلتاجي (محمد)، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي ٣ - ٥ سبتمبر ٢٠٠٥.
- ١١ - البخاري (محمد بن إسماعيل)، الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- ١٢ - البهوتي (منصور بن يونس)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
- ١٣ - البهوتي (منصور بن يونس)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٤ - البيهقي (سليمان بن عمر)، حاشية البيهقي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د.ت).
- ١٥ - البيضاوي (عبد الله بن عمر)، تفسير البيضاوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٦ - البيهقي (أحمد بن الحسين)، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ١٧ - التسولي (علي بن عبد السلام)، البهجة شرح التحفة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ١٨ - الحاكم (محمد بن عبد الله)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ١٩ - الخطاب (محمد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ٢٠ - الخرشي (محمد بن عبد الله)، حاشية الخرشي على خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٢١ - خوجة (عز الدين)، "المصرفيّة الإسلاميّة"، المجلس العام للبنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ١٤٢٧/٢/٣ الموافق لـ ٢٠٠٧/٢/٢١.
- ٢٢ - أبو داود (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- ٢٣ - الدردير (أحمد بن محمد)، الشرح الصغير، طبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
- ٢٤ - الدردير (أحمد بن محمد)، الشرح الكبير، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ت).
- ٢٥ - الدسوقي (محمد عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربيّة، (د.ط.ت).
- ٢٦ - الذهبي (محمد بن أحمد)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ٢٧ - الرافي (عبد الكريم بن محمد)، الشرح الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٢٨ - الرازي (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٩ - ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٣٠ - ابن رشد الجد (محمد بن أحمد)، المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المشكلات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٣١ - الرصاع (محمد بن قاسم)، شرح حدود ابن عرفة، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط، تونس، ط ١، ١٣٥٠هـ.
- ٣٢ - الرملي (محمد بن أبي العباس)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٣٣ - الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٣٤ - الزحيلي (وهبة)، المعاملات الماليّة المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢م.

- ٣٥ - أبو زيد (محمد عبد المنعم)، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
- ٣٦ - الزيلعي (عثمان بن علي)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٥هـ.
- ٣٧ - سحنون (عبد السلام بن سعيد)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٣٨ - السرخسي (محمد بن أبي سهل)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٣٩ - سعد الله (رضا)، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، تحرير لقمان محمد مرزوق، وقائع ندوة رقم ٣٤.
- ٤٠ - سليمان (مجدي عبد الفتاح)، أضواء على المضاربة والبنوك الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٩٨، إبريل ١٩٨١.
- ٤١ - سويلم (سامي)، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٨م.
- ٤٢ - الشاعر (سمير)، كوادرات الإدارة وهوية المصرفية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الإسلامية.
- <http://www.cibafi.or/newscenter/printhag>
- ٤٣ - الشباني (محمد عبد الله إبراهيم)، بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعلمية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت).
- ٤٤ - شبير (محمد عثمان)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٤٥ - الشرييني (الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار

الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٦ - الشرقاوي (عائشة)، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٧ - الشيرازي (إبراهيم بن علي)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٨ - الصاوي (أحمد بن محمد)، بلغة السالك، طبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

٤٩ - الصنعاني (محمد بن إسماعيل)، سبل السلام، دار الحديث، (د.ت).

٥٠ - ابن عابدين (محمد أمين)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٥١ - ابن عابدين الحفيد (محمد علاء الدين)، تكملة رد المحتار على الدر المختار، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٢ - ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٣ - العتربي (محمد فتحي)، فقه المصارف الإسلامية بين المقاصد والوسائل، جامعة المدينة العالميّة، دار المطبوعات الجامعيّة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٥٤ - عثمان (مصطفى سراج الدين)، "دراسة عقد المشاركات وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، مجلّة اتحاد المصارف العربيّة، عدد ٤١٥، ٢٠١٥م.

٥٥ - علي (أحمد)، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائنت، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، ١٣ ديسمبر ٢٠١٤م.

٥٦ - عليش (محمد أحمد)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- ٥٧ - ابن عمارة (نوال)، مداخلة بعنوان "إدراة المخاطر في مصارف المشاركة"،
الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة الماليّة والاقتصاديّة الدوليّة والحكومة العالميّة، أيام
٢٠ - ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م.
- ٥٨ - العيني (محمود بن أحمد)، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت،
ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٥٩ - الغزالي (عبد الحميد)، "المصرفيّة الإسلاميّة: الطبيعة والمشكلات"، ندوة
ترشيد البنوك الإسلاميّة.
- ٦٠ - الغفلي (خليفة)، أنواع المضاربة، مقال في صحيفة الرؤية، ١٩ يناير
٢٠١٤م.
- ٦١ - الغمراوي (محمد)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الكتب العلميّة،
بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٦٢ - الغنيمي (عبد الغني)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٦٣ - ابن فارس (أحمد)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد
هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٦٤ - الفنجرى (محمد شوقي)، مداخلة في ندوة "الدين المعاملة"، جريدة الأهرام
في ١ - ٥ - ١٩٩٩، الحلقة ٤.
- ٦٥ - فياض (عطية)، العوائق والأخطاء الشرعيّة في عمل المصارف الإسلاميّة.
- ٦٦ - قاضي زاده (أحمد بن قودر)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار،
وهي تكملة فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ٦٧ - ابن قدامة (عبد الله بن أحمد)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٦٨ - القدوري (أحمد بن محمد)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق الشيخ

- كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٦٩ - القرافي (أحمد بن إدريس)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، (د.ت).
- ٧٠ - القرطبي (محمد بن أحمد)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٧١ - القرني (محمد علي)، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلاميّة ومقترحات لمواجهتها.
- ٧٢ - القرشي (مدحت كاظم)، المصارف الإسلاميّة في مواجهة تحديات الأزمة الماليّة العالميّة، شبكة الاقتصاديين العراقيين، ٢٢/١٢/٢٠١٢.
- ٧٣ - الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧.
- ٧٤ - الكاندهلوي (محمد زكريا)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
- ٧٥ - لقيطي (الأخضر وحمزة غربي)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلاميّة دراسة ميدانيّة، ملتقى أسس وقواعد النظريّة الماليّة الإسلاميّة.
- ٧٦ - ابن ماجة (محمد بن يزيد)، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- ٧٧ - مالك (بن أنس)، الموطأ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، (د.ت).
- ٧٨ - الماوردي (علي بن محمد)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٧٩ - مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، المبادئ الإرشاديّة لإدارة المخاطر

للمؤسّسات (عدا المؤسّسات التأمينيّة) التي تقتصر على تقديم خدمات ماليّة إسلاميّة،
ديسمبر ٢٠٠٥م.

٨٠ - المحبوبي (عبيد الله بن مسعود)، النقاية، دار الأرقم، بيروت، ط ١،
١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨١ - مرزوق (لقمان محمد)، البنوك الإسلاميّة ودورها في تنمية اقتصاديات
المغرب العربي، وقائع الندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع
 للبنك الإسلامي للتنميّة، ٢٥ - ٢٩ ذو القعدة ١٤١٠ هـ.

٨٢ - المرغيناني (علي بن أبي بكر)، الهداية، دار المكتبة الإسلاميّة، بيروت،
(د.ت).

٨٣ - مشعل (عبد الباري)، المخاطر في البنوك الإسلاميّة، وصف وتحليل، الحلقة
الأولى، مجلّة الاقتصاد الإسلامي العالميّة، أبريل ٢٠١٦.

٨٤ - مشهور (أميرة عبد اللطيف)، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة
مدبولي، القاهرة، ١٩٩٠م.

٨٥ - ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي،
(د.ت).

٨٦ - المقدسي (موسى بن أحمد)، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة
المكرمة، (د.ت).

٨٧ - ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.

٨٨ - نظام (لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي)، الفتاوى الهندية، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٩ - النمري (خلف بن سليمان)، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،

مؤسسة الشباب بالجامعة، ٢٠٠٠م.

٩٠ - النووي (يحيى بن شرف)، روضة الطالبين وعمدة المتقين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩١ - النووي (يحيى بن شرف)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ط.ت).

٩٢ - ابن هشام (عبد الملك)، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).

٩٣ - ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (د.ت).

٩٤ - الهيتي (عبد الرزاق رحيم جدي)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، (د.ت).

٩٥ - أبو الهيجاء (إلياس عبد الله سليمان)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ/ ٨ أيار ٢٠٠٧م.

٩٦ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، ١٩٩٨م.

* * *

Ministry of Endowments and Islamic Affairs of Kuwait, Kuwait Encyclopedia of Jurisprudence, 1st edition, 1998.

Nimri, Khalaf Ibn Sulaiman. "Sharikat Al-aistithmar Fi Alaiqtisad Al-islami". University Youth Foundation, 2000.

Othman, Mustafa Serageddin. "Dirasat Aqd Almusharakat Watatbiqatiha Fi Almasarif Al'islamiya". (Journal of the Union of Arab Banks, Issue no. 415, 2015).

Qadhi Zadeh, Ahmad Ibn Qudar. "Natayij Al'afkar Fi Kashf Alrumuz Wal'asrar: Takmilat Fath al-Qadeer". (Beirut: Dar al-Fikr, (nd.).

Saadallah, Reda. "Albunuk Al'islamiy Wadawruha Fi Tanmiat Aiqtisadiat Almaghrib Al-arabi". Edited by Luqman Muhammad Marzouk, Proceedings of Symposium No. 34.

Sahnoun, Abdel Salam Ibn Said. "Al-Mudawana". (1st edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmya, 1415 AH / 1994).

Shubair, Muhammad Othman. "Almueamalat Almalyt Almueasirah Fi Alfiqh Al-Islami", (Jordan: Dar Al-Nafais, 1416H/1996).

Sulaiman, Majdi Abdel Fattah. "Adwa' Ealaa Almudarabat Walbunuk Al'islamiy". Al-Wa'I Al-Islami, Issue no. 198, April 1981.

Suwailam, Sami. "Alwasata Almalyah Fi Alaiqtisad Al'islami".

* * *

Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmed, Jr. "Bedaiatul-Mujtahid wa Nihaitul Muqtasid". (1st Edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmya, 1422H / 2002).

Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmed, Sr. "Almuqadamat Almmhhdta Libayan Ma Aiqtadath Rusum Almushkilat". (1st edition. Beirut: Dar al-Gharb Al-Islami, 1408H/1988).

International Federation of Islamic Banks. "Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks".

Islamic Financial Services Board. "Almabadi Al'irshadya Li'idrat Almakhatir Llmwssat (ada Almwassat Altamyny) Alty Taqtasir Ealaa Taqdim Khadamat Malyt 'Islamia". December 2005.

Khoja, Ezzeddin. "AL-Masrifiyah Al-Islamiyah". General Council of Islamic Banks and Financial Institutions, 3/2/1427H corresponding to 21/2/2007.

King Abdul Aziz University Journal, Islamic Economics, 1998.

Lukaiti, Al-Akhdar and Hamza Gharbi. "Edarat al-Makhatir fi al-Bunuk al-Islamiya". Field Study. Forum on Rules and Principles of Islamic financial theory.

Marzouk, Luqman Muhammad. "Albunuk Al'islamiya Wadawruha Fi Tanmiat Aiqtisadiat Almaghrib Alearabii". Proceedings of the Symposium held by the Islamic Research and Training Institute of the Islamic Development Bank, 25-29 Dhul-Qa'da, 1410H.

Mashhour, Amira Abdel Latif. "Alaistithmar Fil Eqtisad Al-islami". (Cairo: Maktabat Madbouli, 1990).

Meshaal, Abdel Bari. "Al-Makhatir Fil Bunuk Al-Islamiya: Description and Analysis". International Islamic Economy Journal, April 2016.

Hanbal, Ahmed Ibn. "Al-Musnad". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out. (1st edition, Mu'assasatur-Risala, 1421H/2001).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf Ibn Abdullah. "Alaistidhkar Aljamie Limadhahib Fuqaha' Al'amsar". Investigated by Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad. (1st Edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmiya 2000).

Ibn Abdeen, Jr, Muhammad Alaa Eddin. "Takmilat Rad Al-Muhtaar ala Ad-Durr Al-Mukhtar". (Supervised by the Office of Research and Studies, Beirut: Dar al-Fikr 1415H / 1995).

Ibn Abdeen, Muhammad Amin. "Rad Al-Muhtaar ala Ad-Durr Al-Mukhtar". (2nd Edition. Beirut: Dar al-Fikr, 1992).

Ibn al-Hammam, Muhammad Ibn Abdul Wahid. "Fath al-Qadeer". (2nd edition. Beirut: Dar al-Fikr, (nd.).

Ibn Fares, Ahmad. "Mujaam Maqaiys Al-Lugha". Investigated by Abdel Salam Muhammad Haroun. (2nd edition. Beirut: Dar Al-Jil, 1420H/ 1999).

Ibn Hisham, Abdel-Malik. "Al-Sira Al-Nabawiya". Investigated by Taha Abdel-Raouf Saad. (Cairo: Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabia, No Date).

Ibn Maajah, Muhammad Ibn Yazid. "Sunan Ibn Maajah". Investigated by Muhammad Fouad Abdelbaqi. (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, (nd.).

Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram. "Lissan Al-Arab". (1st edition. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1995).

Ibn Mufleh, Ibrahim Ibn Muhammad. "Almubdi' Fi Sharh Almuqni". Al-Maktab Al-Islami, (nd.).

Ibn Qudaamah, Abdullah Ibn Ahmed. "AL-Mughni". (1st edition. Beirut: Dar al-Fikr, 1405H).

At-Tasuli, Ali Ibn Abdul Salam. Al-Bahja Sharh At-Tuhfa". (1st Edition. Beirut: Dar Alkutub al-Elmiya, 1418H/1998).

Az-Zuhaili, Wahba. "Al-Fiqh Al-Islami wa Adilatuhu". (3rd edition. Damascus: Dar al-Fiqr, 1417H / 1996).

Az-Zuhaili, Wahba. "Almucamalat Almalyt Almueasira". (1st edition. Damascus: Dar al-Fiqr, 2002).

Ben Emara, Nawal. "Edarat Almakhatir Fi Masarif Almusharaka". International Academic Forum on the Global Financial and Economic Crisis and the Global Government, 20-21 October 2009.

Bilal, Saad. "Al-Jahaz Al-Masrfi Fe Alaqtasad Al-Islami". Thesis Submitted in partial fulfillment of the requirements of the BA degree in Finance, University Center, Yahya Fares Lamdeh, Institute of Economic and Commercial Sciences, academic year 2007-2008.

Committee of Scholars headed by Nizamuddin Balkhi. "Al-Fatawa Al-Hindiya" (4th edition. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1406H / 1986).

El-Beltagy, Muhammad. "Nahw Bina' Namudhaj Muhasibi Litaqwm Wasayil Alaistithmar Fi Albunuk Al'islamiya". United Arab Emirates, Dubai, 3-5 September 2005.

Elish, Muhammad. "Manh al-Jalil Sharh Mukhtassar Khalil". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1409H / 1989).

Ershid, Mahmoud Abdel Karim. "Alshshamil Fi Amaliat Almasarif Al'islamiyah", (2nd Edition. Amman: Dar Al-Nafais, 2007).

Fayyad, Attiya. "Alawayiq Wal'akhta' Alshar'eya Fi Amal Almasarif Al'islamiya".

Date).

Al-Sawy, Ahmed Ibn Muhammad. "Bi-Lughat Al-Salik". (Cairo: Halabi edition, 1372H/ 1952).

Al-Shabbani, Muhammad Abdullah Ibrahim. "Binuk Tijariat Bidun Riba: Theoretical and Academic Study". (Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, (No Date).

Al-Shaer, Samir. "Kawadir Al'iidarat Whwyat Almsrfya Al'islamia". General Council of Islamic banks and financial institutions. <http://www.cibafi.or/newscenter/printhag>

Al-Sharkawy, Aisha. "Albunuk Al'islamiya: Altajribah Bayn Alfiqh Watatbiq". (1st Edition. Casablanca: Arab Cultural Center, 2000).

Al-Sherbini, Al-Khatib. "Mughni Almuhtaj ila Maerifat Maeani 'Alfaz Almenhaj". (Beirut: Dar al-Fikr, 1415H/1995).

Al-Shirazi, Ibrahim Ibn Ali. "Al-Muhadhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi". (1st Edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmiya, 1416H/ 1996).

Al-Zaylai, Othman Ibn Ali. "Tabiiyn Alhaqayiq Sharah Kanz Aldaqayiq". (1st edition. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami 1315H.

Anas, Malik Bin. "Al-Muatta". Edited, revised and commented on by Muhammad Fouad Abdelbaqi. (Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabia, No Date).

An-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf. "Almajmua Sharh Almuhadhab". (Dar al-Fikr, No edition, (nd.).

An-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf. "Rawdat al-Talibeen wa Umdat Al-Mutaqin". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415H / 1995).

As-Sarkhasi, Muhammad Ibn Abi Sahl. "Al-Mabsout". (1st edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmya, 1414H / 1993).

Al-Islamiya, (nd.).

Al-Mawardi, Ali Ibn Muhammad, "Al-Hawi Al-Kabir". (Beirut: Dar Al-Fikr 1414H / 1994).

Al-Qaduri, Ahmed Ibn Muhammad. "Mulakhas Al-Qaduri fil Fiqh Al-Hanafi". Investigated by Kamel Muhammad 'Owidhah. (1st edition. Beirut: Darul-Kutub Al-Elmiya, 1418H/1997).

Al-Qarafi, Ahmad Ibn Idris. "Az-Zakhira". Investigated by Saeed A'rab. (1st edition. Beirut: Dar al-Gharb Al-Islami, (nd.).

Al-Quraishi, Medhat Kazem. "Almasarif Al'islamiy Fi Muajahat Tahddyat Al'azma Almalya Alalamya". Iraqi Economists Network, 22/12/2012.

Al-Qurri, Muhammad Ali, "Ard Libaed Mushkilat Albunuk Al'islamiy Wamuqtarahat Limuajahatiha"

Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad. "al-Jami' Li-Ahkam Al-Quran". (Beirut: Darul-Kutub Al-Elmiya, 1408H / 1988.

Al-Raf'I, Abdul Karim Ibn Muhammad. Al-Sharh AL-Kabir, investigated by Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdul-Mawjoud. (1st Edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmya, 1417 H / 1997).

Al-Ramly, Muhammad Ibn Abi Al-Abbas. "Nehayatul-Muhtaj ila Sharh AL-Minhaj". (Beirut: Dar Al-Fiqr, 1404H/1984).

Al-Rassaa, Muhammad Ibn Qasim. "Sharh Hudud Ibn Arafah". (1st edition. Tunisia: Tunisian printing press, Souq Arafah, 1350H.

Al-Razi, Muhammad Ibn Abi Bakr. "Mukhtar al-Sahah". Investigated by Taha Mahmoud Khater. (Beirut: Maktabat Libnan, 1415H/1995).

Al-San'ani, Muhammad Ibn Ismail. "Subul As-Salam". Dar al-Hadith, (No

Symposium on the Rationalization of Islamic Banks.

Al-Ghunaimi, Abdel Ghani. "Al-Lubbab fi Sharh Al-Kitab". Investigated by Mahmoud Amin Al-Nawadi. (2nd edition. Beirut: Dar Ihya' At-Turath Al-Arabi, 1418H/1998).

Al-Hakim, Muhammad Ibn Abdullah. "Al-Mustdrak Ala As-Sahihain". Investigated by: Mustafa Abdul Qader Ata. (1st Edition. Beirut: Dar Alkutub al-Elmiya 1411H/1990).

Al-Hattab, Muhammad. "Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtar Khalil". (2nd edition. Beirut: Dar Al-Fiqr, 1398H).

Al-Hitti, Abdul Razzaq Rahim Jedi. "Almasarif Al'islamiya Bayn Alnzryt Waltatabiq". (1st edition. Jordan: Dar Osama (No Date).

Ali, Ahmad. "Altmwyl Almasrifiu Al'Islamiu Bayn Siagh Almusharikat Walmudayanat". Journal of Islamic Economics, 13 December 2014.

Al-Kandahlui, Muhammad Zakaria. "Awjaz al-Masalik to Mwatta Malik". (1st edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1419H / 1989).

Al-Kasani, Alaa ed-Din. "Badai' As-Sanai'a fi Tartib Al-Sharai'a". (1st edition. Beirut: Muassasat Al-Tarikh Al-Arabi, 1417H / 1997).

Al-Kharshi, Muhammad Ibn Abdullah. "Hashiat Al-Kharshi Ali Khalil". (1st Edition. Beirut: Dar Alkutub al-Elmiya 1417H/1997).

Al-Mahbubi, Obaidullah Ibn Masood. "Al-Naqaya". (1st edition. Beirut: Dar al-Arqam, 1418H / 1997).

Al-Maqdisi, Musa Ibn Ahmad. "Zaad Al-Mustaqna". (Makkah: Maktbat An-Nahdah Al-Haditha (No Date).

Al-Marghinani, Ali Ibn Abi Bakr. "Al-Hedaya". (Beirut: Dar Al-Maktaba

Al-Atrabi, Muhammad Fathi. "Fiqh Almasarif Al'islamiyah Bayn Almaqasid Walwasayil". Al-Madina International University, University Publications House, 1433 H / 2012.

Al-Bahuti, Mansour Ibn Younis. "Kashaf Alqina an Matn al-Iqna". (Beirut: Dar Alkutub al-Elmiya, 1418H / 1997).

Al-Bahuti, Mansour Ibn Younis. "Sharh Muntahaa Al'iradat". (Beirut: Alem Alkutub, (No Date).

Al-Baydhawi, Abdullah Ibn Omar. "Tafseer Al-Baydhawi". (1st Edition. Beirut: Dar Alkutub al-Elmiya, 1408H/1988).

Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein. "Al-Sunan Al-Kubra". (Beirut: Dar Al-Maarifah, 1413H/1993).

Al-Begirmi, Suleiman Ibn Omar. "Hashiat Al-Begirmi". Edition of Mustafa Al-Babi AL-Halabi and Sons (nd.).

Al-Bukhaari, Muhammad Ibn Ismail. "Saheeh al-Bukhaari. Investigated by Muhammad Zuhair Ibn Nasser Al-Nasser. (1st edition. Dar Tawq al-Najat, 1422H).

Al-Dessouki, Muhammad Arafa. "Hashiat Al-Dessouki ala Alsharah Alkabar". (Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabia, No Edition, No Date).

Al-Fangari, Muhammad Shawqi. Symposium on "Religion as Conduct". Al-Ahram Newspaper in 1/5/1999.

Al-Ghafli, Khalifa. "Anwaa Al-Mudharaba". Al-Ru'ya, January 19, 2014.

Al-Ghamzawi, Muhammad. "Al-Saraj Al-Wahaj ala Matn Al-Minhaj". (1st Edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmiya 1416H/1996).

Al-Ghazali, Abdul Hamid. "Almsrft Al'islamiyt: Altabieat Walmushkilat".

List of References:

Abu Al-Heijaa, Elias Abdullah Sulaiman. "Tatwir Aliat Altmwyl Bialmusharakat Fi Almasarif Al'islamy". Case Study of Jordan, 20 Rabi Thani 1422 H / 8 May 2007.

Abu Dawood, Sulaiman Ibn al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawood". (Cairo: Dar al-Hadith, 1408H/1988).

Ad-Dardeer, Ahmed Ibn Muhammad. "Al-Sharh al-Kabir". (Cairo: Al-Halabi, (nd.).

Ad-Dardeer, Ahmed Ibn Muhammad. "Al-Sharh al-Sagheer". (Cairo: Al-Halabi, 1372H/1952).

AD-Dhabi, Muhammad Ibn Ahmed. "Mizan Alaietidal Fi Naqd Alrijal". (Beirut: Dar al-Fikr, (nd.).

Ahmad, Jafar Abdullah. "Kafa'at Tatbiq Almusharakah Fil Bunuk Alswdanya".

Ahmed Sami Shawkat and Sallam Majeed Fakhir. "Majallat Kullyat Al-Adab". Issue no. 99.

Ahmed, Mohyyeddin. "Tatbiq Almudarabat Walmusharakat Ath-thabitah Walmutanaqisah Fi Altamwilat Almsrfya". Working Paper presented to the Fourth Conference of the Shari'ah Bodies of Islamic Financial Institutions. Bahrain, 3-4 October 2004.

Al-Abi, Saleh Abdel-Samee'a. "Jawaher al-Eqlil Sharh Khalil". Beirut: Dar al-Fikr, (nd.).

Al-Aini, Mahmoud Ibn Ahmed. "Albinayat Fi Sharah Alhidaya". (1st Edition. Beirut: Dar al-Fikr 1401H / 1981).

Al-Ansari, Zakaria. "Asni Al-Matalib". Islamic Library Edition. (nd.).

Impediments to Co-financing in Islamic Banks:

Proposed Solutions and Risk Management

Dr. Bandar Ibn Abdulaziz Al-Yahia

College of Sciences and Humanities

Majmaah University

Abstract:

Early theorists of banking agreed that co-financing is a basic method that must be used by Islamic banks. They viewed it as an Islamic alternative to the prohibited interest-financing, as it relies on the principle of participation in profit and loss. However, in practice, Islamic banks have kept away from this type of financing due to its constraints and the risks involved.

This study seeks to propose solutions and techniques for managing such risks. It is divided into three sections. Section 1 introduces the financing forms in Islamic banking; section 2 highlights the current situation of co-financing in Islamic banks and its impediments; and section 3 presents risk management methods and proposed solutions to the problems of application of co-financing in Islamic banks. In brief, strengthening this type of financing can contribute to a real economic renaissance that reflects the Islamic economic thought.

Keywords: Co-financing, speculation, participation, Islamic banking, Islamic financing.